شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح نظم الورقات

المؤلف

علي بن الصديق (ابن الصديقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول
١٥

تعليق على كتاب تسهيل الطرقات

نظم العمريطي للورقات في الأصول

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اوبه نستعين على كل حال من امر الدنيا والدين الحمد لله الذي اوجد بحكمته الاصول
والفروع وخلق الانسان وعلمه البيان وجعل له ما يشاء به الحكم الشرعي والمشروع احمده ان شرف امة محمد
الكتاب والسنة وجعل الاجماع من هذه الامة حجة فضلا منه سبحانه ومنه واشهد ان لا اله
الا الله لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير نبي بناه ورسول ارسله صلى الله وسلم
عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى اله وصحبه ووارثيه العلما وحزبه وبعد فيقول
فقير رحمة ربه الغني ابن الصديق بلغه الله من فضله بره ورضاه هذا تعليق لطيف على عنوان
منيف على اسهل الطرقات للامام النحرير العلم الشهير الشرف العمريطي الشافعي الازهري المتوفى على
راس الالف من الهجرة النبويه مبينا مقاصده موضحا مطالبه وفوائده مظهرا زوائده مزيلا
معانيه وجواهره وقلائده على وجه خال من التطويل وكثرة الاقاويل لانه القصد به اعانة
الطالب برياده التسهيل فلذا سميته تسهيل الطرقات في نظم الورقات جعله الله خالصا لوجهه الكريم
قال الناظم رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف واكباء للمصاحبه والاسم من السمو وهو العلو وفيه
ثمانية عشر لغة جمعتها في قولي ثلث اسما وسما معه ٧ سم وسما وسمات وسمه ٧ والله اعلم مرتجلا
للواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بوزن غضب بعد نقله الى باب فعل
كشرف او تنزيله منزلة اللازم لزيادة مبناه والمراد من الرحمه في حقه تعالى غايتها ارادة الاحسان
فتكون صفة ذات او نفسه فتكون صفة فعل مجازا مرسلا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم لا
ستحالة قيام حقيقتها به قال على حقيقته سبق المحكي عنه ولا فالاستعارة مصرحة شبه ما
يقع في المستقبل بالواقع في الماضي بجامع التحقيق بناء على غلبة الظن ومثله ونفخ في الصور
الحقير المحتاج الى الطول مولاه قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله الشرف الرفيه عوض عن
المضاف اليه اي شرف الدين وهو من الالقاب المضافة الى الدين وكثر التلقيب بها و
وتركت اقامة شرح تصيحة الملوك للامام الحفر اما للعلماء فيه وهذا من المضعف انما
هو للبيان لا للتتمة بمضمونه وهو كما في المصباح المنير العلو لان حسن الظن به يابى من
ذلك العمريطي منسوبة لعلة محلة له سمي بذلك وقال بعضهم نسبة لقرية من قرى صعيد
اقوب وهي على شاطئ البحر الشرقي من بحر دمياط ولم يذكر هذه النسبة ابن السمعاني ولا المختصر
ابن الاثير ولا الاصبهاني ولا الحافظ السيوطي والعمريطي هذا منظومة التحرير الفقه
لشيخ الاسلام زكريا ومنظومة ابي شجاع وشرحها العسي وعزمت على شرحها يسره الله تعالى
ومنظومة الاجرومية وشرحها من علماء اليمن المتاخرين السيد محمد بن سميلة الحسني اطال الله
فيه النفس واضاف فيه الانوار لطالب القبسي وبالاصافة فيها المحفي صاحبنا الشيخ ابراهيم فافاد
وله منظومة في القهوة والاتفاق فيها ذو اي صاحب العجز بفتح فسكوت الضعيف عن الشيء اي عدم
القدرة

فقدرة عليه والتقصير عدم الوفاء بما عليه من الحق والتفريط التضييع للاوقات
النفيسة فيما ضيعة للاعمار تمضي سهلا وهذا كالشارح لقوله الفقير وبلا كفاية بالبسمله
اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد افردت لشرحه جزءا نفيسا سميته شرح
البال في شرح حديث كل امر ذي بال وما جاء في رواية اخرى لا يبدا فيه بحمد الله اراد المصنف
الخروج عن عهدتها فاتى به بعد ان عرف بذاته ايماء الى ان ذلك لا يضر في حصول البدء
المطلوب منه واشعارا بان لا تدافع بين الروايتين لوجوه منها ان الابتداء امر عرفي يقتبر
ممتدا من الشروع في الخطبة الى الاخر في المقصود فيسع امورا فقال الحمد اي الثناء لله علقه
بلفظ الجلالة ايماء الى اختصاصه به لذاته لا لصفة الذي قد اظهرا ولا لف فيه لا
طلاق فيه وفي الضرب اي اوجد علم الاصول اي اصول الفقه بالقرينة الحالية اولا
فاللفظ شامل لاصول الدين المسمى بعلم الكلام ولاصول الحديث المسمى بعلم الاثر للورى
بالقصر قال الخليل لهم الانام الذين على وجه الارض في الوقت ليس من مضى ولا من
يتاسل يعدهم كما انهم الذين يسترون الارض باشخاصهم ذكره في مفرداته الراغب
واشتهرا عطف على اظهر على لسان الامام الاعظم محمد ابن ادريس الشافعي فالف
فيه كتاب الرساله وتوج بها كتابه لامرا او تسارعة الامة لشرحها والظرف متعلق
باشتهرا ففيه ان ظهور السابق على ظهور الامام كغيره من باقي علوم الادب سابق
وجودا على وجود مدونيها فواعدة المشتهرين باستخراجها والمنسوب للامام الشافعي
اظهاره ذلك وتحقيقه وهو بنا اي الشافعي من الاسناد للسبب او هو لانا سبحانه لانه
المنعم في الامور كلها بما اراد ويويد الاول قوله فهو اي الشافعي الذي اي للاصول
له اي لعلمه ابتداء ظرف لقوله دونا اي صنفا قال السيوطي في الرسائل او في صنف
في الاصول الشافعي والالف في العروض والضرب للاطلاق وتابعته المفاعلة للمبالغة
اي تبعته تبعا كثيرا الناس والالف للاطلاق عن علماء المذاهب عليه حق غائبة
اي الى ان صار والالف لاطلاق كتبا اي ذا كتب بضم فسكون للتخفيف واصله ضم الثاء
كحجاب وحجب صغار النجم اي لا النفع فهي كما قيل كالنجم تستصغر الابصار طلعته
والذئب للطرف لا النجم في الصغر والنجم بفتح المهملة وسكون الجيم الجرم او بمعنى الواف

كبار صغار وكبار بدل من كتب بدل اشتمال من مجمل مبني في كعدة فيجوز اتباعه وقطعه
هنا في الكلام وان وجب هنا اتباعه وقفا لعيب الاطراق وخيركنه بضم فسكون تخفيفا
كحامر اي الاصول الصغار بكسر اوله جمع صغير ما الذي سمي الميم من عروضه وضربه
المخبونين اي المحذوفين بالوركات تخفيفا على الطالب وتسهيلا للمطالب كما قال تعالى عدد ايام
رمضان عند وجوبه تخفيفا على المكلفين بقوله اياما معدودات لامام الحرمين الصغار
في محل الحال من الوركات والحرمين بفتح اوليه المهمله منسوب للحرم اي امام الحرمين والنسبة
للمثنى وجمع السلامة تحذف منه علامة التثنية والجمع قال ابن مالك وعلم التثنية احذف للنسب
هو مثل اي جمع تصحيح وجب هو المراد الامام ابو الفضائل عبد الملك بن الشيخ ابي محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المقول فيه لم ترى عيني ابدا تحت اديم الفلك مثل
امام الحرمين البدر عبد الملك وحسبه من فضله كون الامام حجة الاسلام الغزالي
من ثمرة وحتمه نفعنا الله بهم اجمعين ولد ثاني المحرم سنة اربعمائة وتسعة عشر
بقرية من عمل نيسابور يقال لها شفان ليلة الاربعاء سنة اربعمائة وثمانية
وتسعين وجاور بمكة والمدينة اربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب امام
الحرمين انتهت اليه رياسة العلم بنيسابور وبنيت له مدرسة النظامية بها وله
التصانيف المفيدة التي لم يسبق لمثلها ومنها فيما اشتهر عنه هذا الكتاب احتوى على
مسائل كثيرة خلت عنها المطولات وعمر به النفع وللايحوم ما عليه من الشروح وقد
نظمه غير واحد وشرح نظمه واختصر بعضهم وشرح مختصرهم ونظمت ذلك فجمعت
سئل الله ان يسر شرحها بمنه وكرمه وقد سئلت جملة مستأنفة استينافا بيانيا
والفعل مبني للمجهول وسكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض بتعيينه وعيبه
به اياء الى اتقانه لان الشان الكريم اذا سئل اوفى وسعه وبدل ما طلب منه ملة
نظم لي وتشديد الدال المهمله قال في المصباح الدرهم من الدراهم تقع على القليل والكثير
جمعها مدد كفرخ وغرف وهو ظرف كقوله في نظمه هو المودون على الحرمين الآتي
المعروفة قبل وغير وقد بينت ما في ذلك اول كتابي القول البديع في نظم ضوابط التقطيع
سهلا بصيغة من التسهيل واللام في لحفظه لام التقوية الفرعية العامل وهو سهل
من فاعل المصدر المحذوف وعامله المصدر المذكور واسناد التسهيل اليه من الاسناد

السبب

السبب والا فالله حقيقة لله سبحانه او بصيغة المفعول حال من مفعول المصدر والظرف
نائب الفاعل واللام كما ذكر والحفظ كما في المصباح الوعي على ظهر القلب وانما كان ذلك بالنظم لسرعة
حفظ المنظوم بالنسبة لحفظ النثر وفهمه بفتح الهاء في الاصل مصدر فهم بوزن تعب قال
في المصباح لكون لغة ثانية وقيل الساكن اسم مصدر انتهى وهو ساكن العين والفهم
اخذ المعنى من لفظ المخاطب بكسر الطاء وقوته تسرد كما يكون النظم سببا للتسهيل
الفهم لسلاسته وعذوبة معناه فيدعو الى المخالطة معناه والتزول بمغناه فلم احد
عطف على سئلت من الوجدان بالكسر وتقول بنو عامر في مصدره الوجود في مضارعه يجوز
الجيم والاظهر له في باب المثال وسقوط الواو على هذه اللغة وقوعها في الاصل بين ياء
مفتوحة وكسرة ثم صمت الجيم بعد سقوط الواو في غير عادتها لعدم الاعتداد بالعارض
كذا في المصباح عما سئلت متعلق بقوله بدا بضم الموحدة وتشديد المهملة اي بحيا والاوفق
والاستعمال الاقرون بالنفي وكان عدم قدرته على ترك الاجابة عظم تفع السائلين به فتعظم
انشاء الله تعالى الاثابة ولعل الله من فضله بفضله ان ينيلنا رضاه وثوابه وقد شرعت فيه مستمدا
الجملة محتملة للعطف على ما قبلها من الجملة الفعلية وللاستيناف وليس بعيب تعلق قوله من ربنا
وقوله التوفيق بالموصوف اخ البيت و الاول على ما بعده وما هنا ليس كذلك والتوفيق لغة جعل
الاسباب موافقة للمسببات وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد وهو عزيز لغته لم يذكر في القرآن
الا فوقوله تعالى حكاية عن شعيب وما توفيقي الا بالله وامانا ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وان
يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما من الوفاق للصواب هو ضد الخطا هو في الاصل اسم مصدر
اصاب والنفع بثمرة ذلك النظم في الدارين الدنيا والاخرة فالاولى بالتفهم للكتاب والتامل
للمآتيه حسا ومعنى وكتبه ونقله ووقفه واقرائه كما يؤذن بالتعميم حذف المتعلق وفي
الاخرة بالجنة والرضوان اثابه على ذلك ابتغاء لمرضاته وطلبا لثوابه وذلك النفع منه
بالكتاب اي نظمه المذكور اصول الفقه ترجمة اي هذا باب اصول الفقه فحذف المبتدا
للدلالة الخبر عليه ثم الخبر اختصارا واقيم المضاف اليه مقامه وهو علم لهذا العلم
وفي الابيات البيانات ما لفظه وفي شرح الفوائد الغياثية لشيخنا الشربيني اعلم ان اسماء العلوم
كاسماء الكتب اعلام اجناس وضعت لانواع اعراض تتعدد افرادها بتعدد المحل كالقائم
يريد وعمرو وقد يجعل اعلام الاشخاص باعتبارات المتعددة باعتبار المحل يقيد عرضا واحدا

قوله الاول على ما بعده كذا بالاصل

وهذا انما يتم لو لم يكن موضوعه المفهوم الاجمالي كما مر فيندفع ما قيل انها اجزئيات والجزئي لا يمكن تعريفه على انهم صرحوا بان الماهية التي يتميز اجزاؤها في الوجود تحد بتحديدها ببيان تلك الاجزاء الاجنس والفصل ومثل ذلك جار في الحدي فيشبه التعريف وقد يراد بالتعريف بمعنى يمكن ببيان احواله المتميزة في الوجود فيمكن ان يسمى حدا ورسما ومشابهة الحد والرسم لذلك المعنى ولم يرد انه حقيقي لاختصاصه بالكليات باتفاق قلت لعله لكن اكتب بحاشية التلخيص ونازع الشيخ عبد الرؤف الداعظ كونها اعلاما جنسية بان العلم الجنسي انما يتركب عند الضرورة كما مر حوله ولا ضرورة لذلك وتردد الحافظ السيوطي في شرح نظمه جمع الجوامع الاصلي في اسماء العلوم اهي مما صار علما بالغلبة ام من الاعلام المنقولة الفرعية قال اللوالد فيه احتمالان الثاني اقوى قال لان العلم بالغلبة مقيد بكونه مضافا او بال ونحن نجد في العرف لي قيل فلان يعرف نحوا او صرفا فهم منه معانيها الخاصة فدل على انها موضوعة لها مع التنكير قال ثم اذا اثبت انها منقولة فهي اسماء اجناس لا اعلام اجناس لوجهين احدهما قبولها ال والعلم لا يقبلها والثاني قد ثميت ذلك في حاشية اذ ليست بعلم فلذا هذا ومثلها الشهر وفيه نظر بينته في غير هذا الكتاب هاكها اسم فعل للواحد اي خذ والكاف حرف خطاب لكل صالح له والاشهر تصرفها باختلاف احوال المخاطب افرادا وتذكيرا وفروعها اصول الفقه اي هذا اللفظ لفظا تمييز محول عن المفعول من قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا اي لفظه لقبا حال من اصول الفقه اللف ظرف مستقر صفة لقب هو علم اشعر برفعة المسمى فيما نحن فيه لاشعاره بشرف هذا العلم بكونه مبنى للفقه واللف النوع من العلم وجمعه فنون والف فيه للعهد الخارجي الذي اللام بين ارباب من جنسين مضاف ومضاف اليه والظرف متعلق بقوله قد تربحا والجملة الفعلية في موضع الصفة ايضا لقوله لقبا وعدل عن قول الاصل صلف الى قوله ربحا لانه اعم الالفاظ الدالة على ضم شيء لاخر ثانيها التاليف وهو ضم امور مؤتلفة الاسوا كانت مرتبة الوضع ام لا وثالثها الترتيب وهو جعل بعضها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر في الرتبة العقلية وان لم يكن مؤتلفا والتاليف اعم من الترتيب من وجه واخص من التركيب مطلقا ومنهم من جعل الترتيب اخص مطلقا والتاليف

والتاليف علم مبادء وموضوع ومسائل فمبادية تعريفه وتعريف اقسامه وفائدته ومامنه استمداده وموضوعه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه اللاحقة له فموضوع اصول الفقه عند الجمهور الادلة السمعية لانه يبحث فيه عن عوارضها الذاتيه اللاحقة ومسائله ما يطلب نسبة محمولة الى موضوعه كحكمنا هنا ان الامر للوجوب والنهي للتحريم ولما لم يكن الخوض في علم العلوم قبل تصوره بوجه ما قدم المصنف تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحثه وتقدم ان اصول الفقه مركب من مضاف ومضاف اليه فنقل عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة الى الفقه وجعل لقبا اي علما خاصا بهذا الفن من غير نظر الى الاجزاء والفرق بين اللقبي والاضافي من وجهين احدهما ان اللقبي هو العلم كما سيأتي والاضافي موصل الى العلم ثانيهما ان اللقبي لا بد فيه من معرفة الادلة وكيفية الاستفادة وحال المستفيد اما الاضافي فالادلة الخاصة واحد المضاف يفصل جزئي المركب الاضافي بقوله زيادة في البيان الاول الاصول اي لفظه من غير الم ثم هي الواو والثاني المضاف اليه الفقه والجار ان المذكوران دال فيهما للعهد الخارجي مفردان اي لا مركبان كما مر ولا جملة ولا يردان الاول جمع لان المفرد اطلاقات يتبين المراد منها بحسب المقام ولما توقفت معرفة المؤلف على معرفة مفرديه عرفها للناظر فقال والاصل الذي هو الجزء الاول لغة ما اي الشيء الذي عليه متعلق بالفعل بعده غيره مبتدا بني بصيغة الفعل المفعول جملة في محل الخبر والجملة الاسمية صلة الموصول وهو خبر عن الاصل وهذا اقرب ما عرف به في المشهور من كتب الاصول فاصل الجدار اسسه الذي يبنى عليه واصطلاحا له معان الدليل والراجح والقاعدة المستمرة والصورة المقيس عليها وقيل دليلها وقيل حكمها في المستصحب والفرع المقابل للاصل ما على سواه يبني كابتناء الجدار على اسه والفقه على اصوله ومراده التنبيه به على ابتناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبني عليه والثاني مبني وليس ذكره استطرادا والفقه الذي هو الجزء الثاني لغة الفهم وقيل فهم ما دق قيل يقال فقه بالكسر اذا صار فقيها وبالضم اذا صار الفقه له سجية وبالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا علم كل شرعي مكتسب من دليل تفصيلي وهو بعض الظن حاصل باجتهاد او دون حكم وقطعي اسناد الامر لتجانسا او سلبا وخرج بقيد حكم علم الذات اي لا مجال للاجتهاد فيها وقيد كالحكم المنصوص عليه بالنص القطعي

من كتاب او خبر متواتر فلا يسمى علما بذلك فقها لانه ينشأ عن الاجتهاد اذ لا دلالة فيه والعلم والعلمات
التي لا ترتبط بالافعال والافعال كتصور الانساب والبياض والضرب وبالشرع المأخوذ من الشرع
المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم معرفة الحكم العقلي والحسي والعادي والوضعي كعلم
ان الواحد نصف الاثنين والنار محرقة والطعام يشبع والفاعل مرفوع ونحو له جاء
اجتهادا اي بكل حكم طريقه الاجتهاد وهو بذل المجهود كعلم في بلوغ المقصود
كعلم ان النية في الوضوء واجبة وتبييتها واجب في صوم الفرض والمراد بعلم
الحكم المذكور التصديق بكيفية تعلقه بافعال المكلفين لا تصوره لانه من مبادي
هذا العلم والتصديق هو بثبوته وبتعليقه لانهما من علم الكلام وخرج علم الكلام
الحكم الشرعي الذي طريقه القطع كمعرفة ان الله واحد واحد واحد وان الصلاة واجبة وان الزنا
محرم وغيره مما تقدم بيانه وكعلم الله وعلم جبريل وعلم النبي الحاصل بغير اجتهاد
وعبر الناظم عن الفقه بالعلم وعبر غيره بالمعرفة وان كان لظنية ادلته ظنيا لانه
ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم لانه يجب عليه وعلى مقلده العمل
بمقتضاه وقيل لا هو ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه لان مظنون المجتهد
مقطوع بوجوب العمل به وكلما قطع بوجوب العمل به فهو مقطوع به فمظنون
المجتهد مقطوع به وهذا الدليل انما يصح عند المصدق به والا فهو ممنوع
الكثير عند غيرهم وابدل الناظم الى في الاحكام بكلمة انما الى انها للاستغراق
ولا ينافيه ثبوت لا ادري عن مالك وغيره من اكابر الفقهاء سئلوا عنها في مسائل ان
المراد بعلم كلها التنبيه لذلك بان يكون عنده ما يكفيه في استعلام ذلك من الماخذ
والاسباب والشروط بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام
واطلاق العلم والمعرفة على مثل هذا التنبيه سائغ فيما قيل فلان يعلم النحو اي
انه متهيئ لعلم مسائله لان جميعها حاضر عنده والحكم الشرعي خطاب الله تعالى اي
كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح المتعلق بفعل المكلف
اي البالغ العاقل غير الفاعل تعلقا معنويا قبل وجوده تنجيزيا بعده بعد البعثة
بالاقتضاء اي الطلب جازما او غير جازم او التخيير وهذا هو الحكم المتعارف
بين الاصوليين بلا اثبات ثالثة وبالنفي اخرى **والحكم** اي ما قال به الحكم **واجب** ان قام به

الوجوب

الوجوب الناشئ عن الحكم الذي هو الايجاب وكذا في البواقي ويقال للواجب فرض **ومندوب**
ويقال له سنة وحسن ونفل ومرغب فيه **وما ابيح** ما فيه موصوله او مصدرية والمصدر
بمعنى المفعول اي ومباح وهو معطوف اما على واجب لانه متنوع او على مندوب
لقربه منه وهما وجهان جاريان فيما تعدد فيه المعطوف عليه حكاهما ابو حيان
قيل والاول ارجح وقيل الاخير بحسب من حيث العطف بل من القرائن ونحوها **والمكروه مع**
حرما اي المحرم **مع الصحيح مطلقا والفاسد** واراد بالاطلاق تعميم العقود والعبادة
كما قال مبينا لذلك **من عاقد هذا** اي الصحيح والفاسد اي الكائنان منه **او من عابد**
والاحكام سبعة على ما اختاره الناظم كاصله والمشهور انها خمسة وان الصحة والفساد
من خطاب الوضع ووجه الحصر على ما قال على ما قيل ان الحكم ان تعلق بالمعاملات
فاما بالصحة او بالبطلان وان تعلق بغيرها فاما يطلب او اذن في الفعل والترك
على التنوع والطلب اما جازم او غير جازم وكل منهما اما طلب للفعل او تركه
فطلب الفعل الجازم ايجاب وغير الجازم ندب وطلب الترك الجازم تحريم وغيره كراهة
والاذن في الفعل والترك على التنوع اباحة فعلم ان المصنف تجوز في جعل هذه الافعال
الاحكام وانما هي متعلقاتها واندرج بعضهم الباطل والصحيح في الخمسة المذكورة فان
الصحيح من المعاملات مندرج في قسم المباح والباطل في قسم الحرام وزاد بعضهم
اخذا من الفقهاء كصاحب الاصل في النهاية خلاف الاولى فقال ان كان طلب الترك
غير الجازم نهيا مخصوص بشئ كالنهي كما في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين وان كان بغير مخصوص بالشئ وهو النهي عن ترك المندوبات
المستفاد من موارها اذ الامر بالشئ يقبل النهي عن ضده فخلاف الاولى والمتقدمون
يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقولون في المؤكدة سنة مؤكدة وسكت
الناظم عن الرخصة وهي تغير الحكم من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم
الاصلي والعزيمة بخلافه لانها لا يخرجان عن الخمسة الاحكام **فالواجب** لغة الثابت
واصطلاحا من حيث وصفه بالوجوب لا من حيث حقيقة الفعل **المحكوم بالثواب في** وخرج
به الحرام والمكروه والمباح **و** المحكوم **بالترك بالعقاب** في العبادة قلب دعاه له الوزن والاصل
والمحكوم في العقاب في تركه وخرج به المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من الخصلة

فعله صح ص

مع العفو عن غيره فلا يخرج عن تعريفه الواجب المعفو عنه او يراد ونرك العقاب على تركه فلا ينافي
العفو فما ذكره الناظم تعريف رسمي فصح بالالزام وايضا ليس المقصد تعريف حقيقة الفعل الواجب وشمل
الواجب الموسع والواجب المخير والموجب والواجب على الكفاية والمندوب اي المندوب لغة المدعو
واصطلاحا من حيث وصفه بالندب لا من حيث حقيقته ما اي فعل في فعله الثواب وخرج الحرام
والمكروه والمباح ولم يكن في تركه عقاب وعدم قبول شهادة من يداوم ترك الرواتب وقال تارك الاذان
عمدا قولي عقابا لان المراد عقاب الاخرة وخرج بهذا القيد الواجب وشمل الفعل في الواجب والمندوب
الفعل المعروف والقول نفسانيا ولسانيا فدخلت النية والاذكار النفسانية والقلبية وكذا
يقال في المباح والمحظور والمندوب والواجب اتمام المندوب بالشروع فيه خلافا لابي حنيفة
واتمام الواجب اتمام فعل الحج والعمرة لان فعلها فرضهما نية وكفارة وغيرهما
وليس في المباح وهو لغة الموسع فيه واصطلاحا من حيث وصفه بالاباحة ما ليس فيه مثاب
من مزيدة لتنصيص العموم فعلا وتركا تمييز ان محولان والاصل وليس في فعل المباح وتركه
بل اضراب للانتقال لافادة حكم لم ولا عقاب في شيء منهما اي لا يتعلق بكل من فعله وتركه
ثواب ولا عقاب والاولى ان يرسم بانه ما استوى طرفاه في نظر الشرع وعدل الناظم عن تعريفي
اصله لانه يدخل في تعريفي المباح الحرام والمكروه اذ كل منهما لا ثواب على فعله ولا عقاب على
تركه وظابط تعريف المكروه من حيث ذاته عكس تعريف ما موصولة
او مصدرية كما مر نظيره صلتها ندب والمصدر في تاويل المفعول اي المندوب فتعريف المكروه المحكوم
على الثواب في تركه امتثالا وخرج به الواجب والمندوب والمباح اما اذا ترك لا امتثالا اي لقصد
التقرب الى الله تعالى بتركه فلا ثواب عليه وان كان لا يعاقب بتركه هذا والعقاب في فعله وخرج
بعلى الحرام كذلك اي مثل ظابط المكروه بعكس المندوب الحرام باعتبار قيام الحصة به لا من حيث
ذاته هذا حد ما يجب فالحرام ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا ويقال للحرام محظور
ومعصية وذنب ومزجور عنه ومتوعد عليه اما الصحيح فهو لغة التسليم واصطلاحا
من حيث وصفه بالصحة ما تفرقا الا الوقفية للاطلاق قد تفوت بالمعجة من نقود السلم بلوغ المقصد
من المرهن واعتداد بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا من طرفا اي عقد كالبيع والنكاح او عبادة كالصلوة
والحج فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك فهو صحيح معتد به وناقد وا ترتب
على العبادة ما يقصد منها فهي صحيحة معتد بها وان لم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر
ثم تبين له حدثه وينشا عن صحة العبادة اجزاؤها اي كفايتها في سقوط التعبد وخص
الاجزاء بالمطلوب وجبا او ندبا لا يتجاوزه الى العقد المتاركة له في الصحة والفاسد
وعبر في الاصل بالباطل الفعل الذي لم يعتد بالبنا للمفعول وقال الادغام للحرم
ولم يكن بنا فذ اذا عقد بان لم يستجمع ما يعتبر شرعا عقد كالبيع بشرط الخيار فوق
ثلاثة ايام فهو باطل لا يفيد مقصود البيع ولا يعتد به او عبادة كصلاة القادر على ستر العورة

كاشفا

وما شفا لها ويراد في الباطل الفاسد كما اومى اليه النظم واورد على التعريفين الخلع والكتابة
الفاسدان فيتعلق بهما التفوذ اي البينونة والعتق مع علم صحتهما فما فسر تعريف
الصحيح غير جامع مانع وتعريف الباطل غير جامع واجيب بان تعلق التفوذ بهما
ليس من جهة العقد بل من جهة التعليق وهو صحيح لا خلل فيه وكذا القرض والوكالة
الفاسدان يصح فيهما التصرف لوجود الاذن فيه وان لم يصح العقد والعلم لفظ
موضوع للعموم اعم من الفقه كما قال في اصله والفقه اخص اي عقدي الوكالة والقرض
من العلم وبين وجه عمومه بقوله لم يخص بالبنا للمفعول بالفقه مفهوما بل الفقه أخص
يشمله ويشمل كل علم غيره كالنحو والصرف والمضروب عليه من العلم وكل فقيه عالم
وليس كل عالم فقيها وعلمنا الاضافة فيه للعهد الذكري اي المحدث عنه بما مر
معرفة المعلوم اي ادراكا ما من شانه ان يعلم محسوسا كان او معقولا موجودا
ان طابقت المعرفة له لوصفه المحتوم بان عرفته على ما هو به في الواقع فهو حكم
الذهن الجازم لموجب من حس او عقل او عادة كادراك الانسان بانه حيوان ناطق
والادراك وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة او غيرها اما وصولها اليه
لا بتمامه فشعور والادراك بلا حكم معه من ايقاع النسبة او انتزاعها تصور
وادراك النسبة وطرفيها مع الحكم المستوفى بالادراك لذ الكر تصديق كادراك
الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان اولا واو ايقاع ذلك عليه وانتزاعه
اي بقية في التصديق بان الانسان كاتب او انه ليس بكاتب الصادقين والجملة
وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او لا قال بعضهم وهو التحقيق والايقاع
والانتزاع ونحوها عبارات وتصور العلم الحقيقية نظري لا ضروري والجهل
فيه قولان احدهما قال هو تصور الشيء على خلاف وصفه الذي به على ضمير به
عائد الى الموصوف وعلى المذكور ضربا فعل ماض فحبينه وبين الواقع عموم وخصوص من وجه
فالجهل على هذا القول تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع فلا يصدق على
خلو الذهن عن العلم بما من شانه ان يعلم فلا يسمى عليه جهلا ويحتمل انه جهل
ايضا واقتصر على تعريفه اذ كره لانه اقبح وعبر الناظم كاصله بالمعرفة انما هو
حصول شيء في الذهن والخطا انما هو في حكم العقل فاذا رأى شبح من بعد هو بعير
وحصل منه في ذهنه صورة فرس فتلك الصورة صورة فرس وادراك لمسه والخطا

انما هو بحيث في الحكم بان هذه الصورة للشيء المرئي في الصورة الحسية مطابقة لذي الصورة سواء كانت الموجودة ام معدومة وعدم المطابقة في حكم العقل المقارنة بها وقيل زيادة على اصله وهو ارجح القولين **حد الجهل فقد العلم** بما من شانه ان يقصد ليعلم عما من شانه ان يعلم **بسيطا** ذلك الفقد بان لم يدرك شيئا اصلا ويسمى بالجهل البسط وليس منه عدم ادراك المعجم للمدركات لانها ليس من شانها العلم وبه يرد قول من قال لحمار الحكيم يوما والو انصفوني لكنت اركب لانني جاهل مسيط وراكبي جهله مركب وخرج بالجهل بما من شانه ان يقصد ليعلم ما ليس شانه كذا لك اسفل الارضين وما فيه فلا يسمى عدم العلم به جهلا **او مركبا** بان ادرك الامر على خلاف هيئته في الواقع **قد سمى جهلا** مركبا لانه جهل المدرك بما في الواقع مع جهله بانه جاهل كادراك الفلاسفة قدم العالم واشار الى تمثيل النوعين بقوله **بسيطه في نحو ما تحت الثرى** وهو بالمثلثة مقصور كما في المصباح التراب الندي فان لم يكن ندي فتراب ولا بد في تقييد ما تحت الثرى في مثاله لكونه مما يقصد ليعلم بمعنى قائم به حتى للخالق وما مر ان عدم ادراك ما تحت الارضين لا يسمى جهلا **تركيبه في كلوا تصورا** على خلاف الواقع كادراك المجسمة ان الباري تعالى جسم وادراك المعتزلة انه تعالى لا يرى في الاخرة مع انه يرى فيها من غير جهة ولا كيف **والعلم الحادث اما بالقطار يحصل** ويقال له علم ضروري نسبة للضرورة وهي الجاء المولى سبحانه العبد الى ان يجزم بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد دفع ذلك الجزم لما اقدر عليه **او بالكتساب حاصل** والمنفصلة عنادية وذلك لان العلم لو كان كله ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا لدار او تسلسل وعلم الله تعالى لا يقال فيه ضروري ولا مكتسب كما اشرنا اليه والوصف معطوف على الفعل والظرف متعلق به والاصل اما يحصل بالضروري او بالاكتساب وحالف بين الفعل والوصف تفننا في التعبير او ايماء الى دوام حصوله بالاكتساب لكثرته بالنسبة لما قبله الذي يحصل تارة دون اخرى بالضرورة **فالاول العلم الضروري** ما لم يقع عن نظر واستدلال لعدم احتياجه لذلك لتمكن الانسان منه دفعة وحده النظم اختصارا اكتفاء لدلالة مقابله عليه **كالعلم الحاصل بالمشاهدة المستفاد بإحدى الحواس** خاصية بمعنى القوة الحساسة **الخمس الظاهرة** ثم

البدل

البدل المنفصل من مجمل باعادة الجار من بالحواس قوله **بالشم او بالذوق او باللمس والسمع والابصار** الواو فيها بمعنى او بل قال ابن مالك انها في التقسيم اجود من او وذلك لحصول العلم بها بمجرد الاحساس بها فتنشق الهواء المشروح بالعرف الحالا ان يكفي في ادراك الشم وملاقات البشرة الملموس في ادراك اللمس والمذوق للغصبة المحيطة ببطح اللسان للذوق وحصول الصوت في الاذن يكفي للاسماع وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن ابصاره لا كاف للبصر وقوله كالعلم المستفاد بالحواس في اشارة الى ان ما يدرك بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وغيره سواء قلنا ان نفس هذه الحواس مدركة او ان المدرك العقل بوسطتها وقيل انما يحصل بها الاحساس وهو غير العلم لانا اذا علمنا شيأ ثم رأيناه وجدنا بين الحالين فرقا ضروريا واجيب بانه لا يمنع من كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر انواعه واشار بالكاف فيما ذكر الى عدم انحصار العلم الضروري فيما ذكر وفيه ايضا ما يدرك ببديهة العقل كالعلم بان الكل اعظم من الجزء ومنها ما نقل بتعدد التواتر ووجد شرط افادته العلم فيه **ثم الثاني** من قسمي العلم وهو الاكتساب ويقال له الاستدلالي **ما** اي علم **كان موقوفا** حصوله للذهن **على اسد الالي** ونظر كالعلم بالعالم وما شاهده فيه من التغير فيستدل من تغير الحادث على **وعلة الاستدلال** استفعال من الدليل **انا نطلب** اي نطلب **انا دليلا** والدليل من دليل رسمه المعروف له بدل كل فقال **مرشد لما طلب** وعبارة اصله والاستدلال طلب الدليل وهو المرشد للمطلوب فدعاه النظم لطيفه المسلوك ما ارتبك فيه وحذف ايضا من اصله تعريف النظر لانه اسقطه من تعريفه المكسبي والا صار ذكره فيه فاحتاج لتعريفه وهو قوله النظر هو الفكر في حال المنظور فيه والفكر حركة النفس في المعقولات اما في المحسوسات فتسمى تخيلا وتعريف الفكر في النظر في حال المنظور فيه ان كان يودي الى المطلوب من علم او ظن اما ما لا يودي لذلك كالشر حديث النفس فلا يسمى نظرا والاستدلال طلب الدليل المودي الى المطلوب فمودي النظر والاستدلال واحد ولذا اكتفى النظم باحدهما وجمع بينهما الاصل تاكيدا او لما مر انه جعل النظر اعم من الاستدلال اذ الفكر في حال المنظور فيه يكون من جهة ما يصدق به ويحكم عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بامر ما وذلك هو الاستدلال فان المقصود حصول دليل يفيد ذلك الحكم المطلوب
مثلا الوضوء عبادة وكل عبادة محتاجة للنية فالوضوء محتاج لها وقد يكون
النظر في حال الاستدلال المنظور من جهة اخرى كالفكر في تصوير حقيقته وقد يطلق
الاستدلال على اقامة الدليل وهو المشهور في عرف الفقها والدليل لغة المرشد
للمطلوب لانه علامة عليه والمرشد معينا ان الناصب لما يرشد به والذكر له
ويطلق الدليل لغة ايضا على ما به الارشاد يقال الدليل على الصانع هو الصانع
لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد اليه والعالم بكسر اللام لانه الذاكر لذلك
او العالم بفتحها لانه الذي به الارشاد والدليل اصطلاحا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري علما او ظنا بان يكون النظر من الجهة التي من شانها
ان ينتقل الذهن منها الى ذلك المطلوب المستدل وجه الدلالة فالنظر في العالم
اي حركة النفس فيما تعلقه منه فما من شانه ان ينتقل منه الى وجود الصانع
بان يقال هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع اما الموصل للمطلوب التصوري
فالتعريف المنقسم للحد والرسم والظن تجويز امرين اي إنسان وفيه لغتان
فتح رايه وكسرها وجمعه اظنون كاعراب وجمعه اظنة كبصريون واتباع ما قبل الالف
للالف في حركة اعرابه وعليه الكوفيون اشار الناظم به الى انه محذوف الاصل مراد
لانه فاعل المصدر امرين مرجحا بصيغة اسم الفاعل حال من المضاف اليه لكونه معمولا
قبل الاضافة بالمضاف فهو نظير قوله تعالى اليه مرجعكم جميعا وبصيغة المفعول
حال من المجرور باللام لأحد الامرين واظهر في مقام الاضمار زيادة الايضاح اي
ان احدهما ارجح عنده من الطرف وهو المسمى بالوهم فالراجح الظن والمرجوح
الوهم ويطلق الظن لغة على مطلق التردد وعلى اليقين والنون ساكنة عروظا
وضرورة وذلك تسييل وتذييل وهو لا يكون في الراجح وان شاهر بعضهم فادخله
فيه والشك تجويز امرين لا مرجح لاحد منهما بذلك حيث استوى
الامران كقيام زيد وعدمه عند المخبر من غير ترجيح ويطلق الشك بمعنى الظن
والاعتقاد هو التصديق الجازم القابل للتغير اما اصول الفقه اي الفن المسمى
بهذا اللقب الشرعي كما مر تمدحه يا ناظما الفقه عليه الذي وضع فيه النظم كاصله
وهذا معنى

وهذا معنى قوله يعني اي صاحب لاصل بالنظم الاسم للفن وتعريفه الاتي نظر بحسبه
لمعناه الاضافي السابق بيانه فالمعتبر ذا اضافة في محل الاضمار اهتماما بشانه وهام
به اسم اشارة موضوع للبعيد وقد يماء لقلة قدر مشاره في قوله تعالى ذلك الكتاب
اصطرق الفقه اظهر المضاف دفعا لتوهم عود الضمير للفن اي الطرق المفضية
اليه لان من الجزئيات التفصيلية المكتسب من كل منها حكم من احكامه بل اعني طرقه
المجملة كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس
والاستصحاب من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب حقيقة وثانيهما انه
للوجوب كذلك وباقيها انها الخ وغير ذلك مما ياتي مع ما يتعلق به كالعام و
الخاص والمطلق والمقيد وغيرها مما ياتي المبحوث عنها بما يعلم من محالها كقولنا
العام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام والمطلق يحمل على المقيد بشرطه لا طرق
الفقه المجملة نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم
في الكعبة كما اخرجه الشيخان ونحو ذلك فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها
في كتبه تمثيلا وكيف يستدل بالاصول وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة
المعقود لها باب التعادل والتراجيح كتقديم المثبت على النافي وما فيه تهديد اه
او بالبناء على الخالي منه وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تحتاج الى صفات المستدل
بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى باصول الفقه لتوقف الفقه
عليها والجزم الثاني للثالث حذفه الناظم تبعا لاصله الحاذف له كذلك اختصارا
والعالم اي بما ذكر من الامور الثلاثة الذي هو الاصولي ونسب الى الجمع لانه صار
علما بالغلبة لهذا الفن وينسب للجمع اذا اهمل واحده كبابيل باب
اصول الفقه يجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هذا او مبتدا خبره محذوف
اي من ابواب النظم باب اصول الفقه ونصبه باضمار نحو او وجوز جره في
اعمال حرف الجر بعد حذفها وليس هذا من مواضع قياسه والباء لغة وجه
يدخل منها من خارج الى داخل والعكس وعرفا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على مسائل ويعبر عن هذا ايضا بالكتاب وبالمفصل فان جملة الثلاثة والكتاب
اسم لجملة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والفصل اسم
لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا ابوابه عشرون بابا نثر جملة في محل

شرح أمرين صح

٢

ه الحال ومتأنقة وفي المصباح سَرَدْتُ الحديث من باب قتل اتيت به على الولاء
وقيل الاعرابي تتبع الأشهر الحرم فقال ثلاثة سرد وواحد فرد وفي الكتاب
اي مضمومة كلها اي تلك الابواب ستة ورد السين فيه للتحقيق الوعد وتلك
اقسام مبتدا خبره بعد اعتراض سوق عطف بعضها على بعض وحمل المجموع عليه
قوله الكلام لما بالمثلة ولالة للاطلاق وهي هنا بمعنى الواو امر ونهي ثم لفظ
جملة فعلية في محل الصفة للفظة والالف للاطلاق وهي هنا بمعنى الواو وكذا
قوله او خبر اي ولفظ عام او خاص وتركب فيه المطلق والمقيد أو بمعنى الواو
ودعاه إلى تغيير العاطف صحة الوزن أو مبين أو مجمل وظاهر معناه فاعل ظاهر
لانه صفة لفظ مقدر او مؤول معناه عن ظاهره ومطلق الافعال الشاملة
لفعله صلى الله عليه وسلم بأنواعه ولفعل غيره ثم ما نسخ للبنا للفاعل حكما سواه
اي والناسخ ثم ما به انتسخ اي المنسوخ وفي الإتيان بفعل المطاوعة ما فيه
لكن يغتفر للشاعر ما لا يغتفر لغيره كذا الاجماع والاخبار مع حظر بفتح المهملة
وسكون المعجمة اي تحريم ومع اباحة والمراد من مع فيهما معنا الواو الجمع المطلق
في كون كل من ذكر من افراد الأبواب كل منها وقع ثم تعدده كذا القياس مطلقا
جليا او خفيا بانواعه الآتي بيانها العلة في الاصل وهو مقاس عليه وحدث
في الفرع فنقل حكم الاصل اليه لذلك والترتيب للادلة كتقديم النص على الظاهر والوصف
في مفت ومستفت اي وصفة المفتي وصفة المستفتي وكل منهما بصيغة الفاعل
حذفت لامه لملاقاتها ساكنة للتنوين وحركة اعراب كل مقدرة للثقل على اللام
المحذوفة عهد بالبنا للمفعول وهكذا احكام كل مجتهد نبه به على ان
المجتهدين المذكور في عبارة اصله من جموع الكثرة ومحل كون جمع السلامة
من جموع القلة اذا كان منكرا كما يأتي وهذا الذي فعله الناظم كاصله يسمى عند
علماء التدوين بالفهرست قال الزركشي في حاشيته على كاتب ابن الصلاح في علم
الاثر يقولون فهرست ويجعلون التاء فيه للتأنيث ويقفون عليها بالهاء والصواب
كما قال ابن مكي في تثقيف اللسان فهرسْ باسكان السين والتاء فيه اصلية ومعناها
في اللغة جملة العدد للكتب لفظة فارسية واستعمل الناس فهرس الكتب يفهرسها
فهرست كمدرج وانما الفهرست اسم جملة العدد والفهرست المصدر كالفدكسة

يقال

يقال قد لكت الحساب اذا وقفت على جملته انتهى اقسام الكلام هذه ترجمة اقلما
منه الكلام وهو لفظ مفيد الكلام مبتدا او خبره ركبوا والمركب محذوف اي ركبوه
والجملة صله والعائد مجرور بمن والجملة الاسمية صلة ما ويجوز نصب
الكلام مفعولا مقدما وما والجملة الفعلية صلة والعائد عليها الضمير المجرور بمن
ايضا وخبرا قل قوله إسمان حقيقة كهند انهيد او حكما كزيد قائم أو اسم
بقطع الهمزة للوزن وهو ما يجوز للضرورة وفعل سواء كان الاسم ضميرا او الكلام
طلبيا كاركبوا ام خبريا كضربوا ام ظاهرا كضرب زيد مبنيا للفاعل كما ذكرنا ام للمفعول
كضرب زيد ام مقدرا كزيد في جواب من ضربت وافاد باقل انه يتركب اكثر مما ذكر
فيكون من فعل واسمين ككان زيد قائما وفعل وثلاثة أسماء كظننت زيدا
قائما وفعل واربعة اسما كاعلمت زيدا أباه منطلقا ومن جملة الشرط وجزائه
كان جاني زيد فانا اكرمه وجملة القسم وجوابه نحو والله لاكرمنك وفي كون الكلام
في ظننت وفي اعلمت مركبا من فعل وعدة اسماء نظر لان الكلام حصل بتركيبه المسند
والمسند اليه كما في ظننت ولا يضر في حصول الفائدة انتظار السامع لتعيين
الفضلة من مفعوليه او فيه او معه نعم يتوقف على الحال نحو وما خلقنا السموات
والارض لاعبين كذا الكاي مثل اقل تركيبه مما ذكر تركيبه من فعل وحرف وقوله
وجد بالبنا للمفعول والالف للاطلاق لكملة للبيت نحو لم يقم وما قام هو والمقدر
في قوة الملفوظ ومنه ما قدر بعد نعم ولا في الجواب وجا من إسم بقطع همزته لما
مر وحرف في النداء وهو طلب اقبال المسمى بحرف نائبها مناب ادعو لفظا او تقديرا نحو
يا زيد ذكره الجرجاني وقال اكثر النحاة انما كان كاملا لان تقديره ادعو زيدا فعلم
ان اقل ما يتركب منه اسمان او اسم وفعل ومراد المصنف بيان أقسام الجمل ومعرفة
المفرد من المركب واختلفوا في اطلاق الكلام على اللسان المحدود بما ذكرنا
النفساني وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللسان ثالثها
وهو احد قولي الاشعري ونقله الهندي عن الاكثرين وحكاه في المحصول عن المحققين
وقال المصنف وابن القشيري والشيخ ابو إسحاق ان الطريقة المرضية انه مشترك
بينهما وقسم فعل امر للصالح للخطاب وحرك آخره بالكسر للخلوص من التقا الساكنين
مما هو واللام في قوله الكلام ويجوز كونه ماضيا مبنيا للمفعول وسكت عن تعيين الفاعل

لان المقام يعينه على العروض للاخبار بفتح الهمزة جمع خبر وهو ماله خارج تطابقه النسبة تارة ولا تطابقه اخرى كزيد قائم ويعرف بانه ما يحتمل من حيث انه خبر للتصديق والتكذيب والامر نحو اسقم والنهي نحو لا تقص ولا استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد ثم لتراخي الاخبار الكلام اظهر للايضاح ثانيا منصوب او على الظرفية اي في ثاني الارمنة او على نزع الخافض اي ثاني احواله قد انقسم الى ثمن وهو طلب ما لا طمع فيه او ما فيه كعنى ليت الشباب يعود عائد وقول الفقير ليت لي قنطارا من الذهب ولعرض اللام فيه بمعنى الى والحاجة اليها لقيام القائلة مقامها غير ان ضيق النظم اضطره لسلوك هذا السلك والعرض بفتح فسكون طلب برفق ولين نحو قول الشاعر يا ابن الكرام الا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمعا وقسم اي حلف نحو والله لاغزون قريشا قال بعضهم الناس في تقسيم الكلام طرق منها ان الكلام اما ان يفيد بالوضع طلبا او لا والاول اما ان يكون المطلوب فعلا او تركا او اعلاما فالاول الامر والثاني النهي والثالث الاستفهام والذي لا يفيد بالوضع فالا يحتمل منه التصديق والتكذيب فيما دل عليه تنبيه على انشاء سوى ما يفيد طلبا نحو غفر الله لنا وافاد طلبا بالالزام كالتمني والترجي وهو طلب الممكن نحو لعل الله يغفر لي والعرض والتحضيض وهو الطلب بحث وما يحتملها من حيث هو مخبر وقد يقطع بكذبه او صدقه كما مر خارجة عنه ومنها ان الانشاء ما يحصر به مدلوله في الخارج نحو انت طالق وقم والانشاء في هذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول والخبر ما يحصر مدلوله في الخارج بغيره ومنها ان الكلام اما خبر او انشا لانه ان احتملهما فخبر والا فانشا وعليه البيانيون ومنها انه اما خبر او طلب كون هذا التقسيم ثانيا امر جعلي لكونه ثالثا في قوله وثالثا الى مجاز والحقيقة وصاحب الاصل عطف التقاسيم بالواو فلا ترتيب بينها وهو الاحسن لان لكل تقسيم وجهة تخصه والمجاز بفتح الميم لغة ما فعل من الجواز من مكان الى اخر والحقيقة لغة فعلية من الحق بمعنى الثابت ان كانت بمعنى الفاعل وبمعنى المثبت ان كانت بمعنى المفعول وعليه فالتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وحدها اصطلاحا ما اي لفظ استعمل بالبناء للمفعول او الالف للاطلاق من ذاك اي المستعمل المدلول عليه بالفعل

قبله

قوله في موضعه والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى فخرج ما نقل عن موضوعه اللغوي لمعنى اخر فليس بحقيقة بل مجاز لغوي سواء كان الناقل الشرع ام العرف الخاص ام العام هذا بناء على افكار الحقيقة الشرعية والعرفية وهذا احسن من قول ابن ناصر في شرحه للاصل المراد بالوضع المسمى بالموضوع له سواء كان الواضع الشرع ام اللغة ام العرف لانه ح لا تتم المقابلة بينه وبين قوله وقبل ما يجري خطابا في اصطلاح قدما بفتح القاف وضم الدال والالف للاطلاق مبني للفاعل او بضم القاف وتشديد الدال المكسورة مبني للمفعول والجملة صفة اصطلاح وان لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء لخبر الا ان فسر الاصطلاح بما يتفق عليه من لغة او شرع او عرف مطلقا قال او هو اعم من الوضع لانه لا يستلزم منه صريحا والاستعمال واطلاق اللفظ وارادة المعنى وهذا الترديد الثاني هو الراجح وتقسيم الحقيقة الاتي انما يتمشى عليه دون الاول القاصر على الحقيقة اللغوية كذا قال الشهاب الرملي وقال ابن ناصر اختار المصنف يعني صاحب الاصل الاول على الثاني لانه يدل على ان المجاز ليس موضوعا اصلا كما هو المختار لاستعماله في غير ما وضع له بخلاف التعريف الثاني فانه قد يصطلح على مجاز في التخاطب والخلاف في كون المجاز موضوعا او لا مبني على خلاف في تفسير الوضع اهو تعيين شيء بنفسه لاخر او تعيين شيء اخر اعم من كونه بنفسه او لا قيل واعلم ان لا اختلاف ان الالفاظ المتداولة في السنة جماعة الشريعة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها انما النزاع في ذلك لوضع الشارع مثلا وتعيينه اياها لحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة فتكون حقائق شرعية كما هو مذهبنا او لغلبتها في تلك المعاني والشارع انما استعملها فيه مجازا بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية وهو مذهب القاضي ابي بكر فاذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام اهل الفقه والاصول ومن يخاطب باصطلاحهم حملت على المعاني الشرعية بالاتفاق واما في كلام الشارع فعندنا نحملها عليها وعند القاضي نحملها على معانيها

اللغوية أقسامها اي الحقيقة ثلاثة لاغير بالاستقراء شرعي اي لفظ حقيقي
شرعي بان وضعه الشارع كالصلاة لعبادة مخصوصة واللغوي الوضع
اي ماوضعه واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس والعرفي اي ماتقله
اهل العرف من معناه اللغوي الى غيره بحيث هجر الاول وهو اما ان
يكون من غير مخصوصين اولا فالاول العرفي العام وتسمى الحقيقة
عرفية عامة وغلبت عند الاطلاق كالدابة لغة مايدب على الارض
وغلبت في العرفي العام على ذوات الاربع او من مخصوصين وسمي
العرفي الخاص لتخصيص الدابة بالحمار والرفع والنصب والخفض للنحاة
فان لكل منها معنى في اللغة فنقله اهل العرف لمعنى خاص مصطلح عليه
عندهم وقدم المصنف الشرعي لشرفه بشرف المنسوب اليه والاصل
اللغوي لانه الاصل وجعل الاضافة للفظ الذي هو ماصدق الحقيقة
الاصل جعلها للحقيقة نفسها وهو الاصل ثم هي بمعنى الواو والترتيب
الاخباري مجاز اصطلاحا ما اي لفظ تجوزا بصيغة المفعول والفعل
للاطلاق اي تعدى به في اللفظ عن موضوعه وهذا على التعريف الاول
للحقيقة وعلى الثاني فما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة ولوضوح
هذا مما قبله سكت عنه النظم كاصله تجوزا مفعول مطلق لقوله تجوزا
وبين العروض والضرب جناس تحوانيت امرا امرا ولابد للتجوز من علاقة
بين المعنى الموضوع له والمجازي اي اتصال مابينهما وذلك من اوجه كالاشتراك
في الصورة كالانسان لصورته المنقوشة والاشتراك في الصفة ويجب ظهورها
لينتقل الذهن اليها فيفهم الاخر باعتبار ثبوتها له كالاسد على الرجل الشجاع واو
الصفة التي كان عليها كاطلاق العبد على العتيق او يؤول اليها كاطلاق
الخمر على العصير او المجاورة كجدار للميزاب والاخيرة تعم مايكون احدهما في الاخر
ككون الجزء في كله او الحال في محله والمظروف في ظرفه ومالا يكون كذلك هما في

محل

محل واحد أو حيزين متقاربين وتعرف الحقيقة عن المجاز بتبادرها
إلى الذهن من غير قرينة وبعدم صحة نفيها في نفس الامر وباطرادها ويكون
المجاز بنقص اي بنقصان نحو قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها
وقرب صدق تعريف المجاز على ماذكره بانه استعمل ماوضع للقرية
في اهلها او زيادة نحو ليس كمثله شئ اي ليس مثله شئ وصدق المجاز
على ذلك لانه استعمل لمثل المثل في المثل وقيل ان النقص والزيادة ليسا من المجاز
بالمعنى الاصطلاحي فلا يتناولهما تعريفه بل من المجاز اللغوي بمعنى التوسع
فيه وقد قيل ان الاول من اطلاق اسم المحل على الحال وقيل ان القرية اسم للناس
المجتمعين بها وقيل مشترك بينهم وبين الابنية واريد الاول بقرينة السؤال
وقيل وجه السؤال للابنية لتعجيب بانها معجزة وعلى الاخيرة فهو حقيقة
لامجاز فيه اصلا كما هو على القول بالاشتراك والتحقيق ان الكاف في مثله
ليست زائدة ولا يلزم محذور ويصير المعنى من كان على صفة المثل وشبهه
وهو منفي فكيف المثل وتكون الاية لنفي التشبيه قال ابن امام المالكية
وقد اوضحته في شرح المنهاج والمختصر انتهى وفي فيه كلام اودعته شرحي
الكبير لنظم قواعد الاعراب الصغرى او نقل كالغائط اصله اسم للمكان
المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة نقل اليها واسميت باسمه بحيث لايتبادر
منه عرفا الا الخارج فهو حقيقته وفيها مجاز لغوي او استعارة وهو مجاز
علاقته تشبيه المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي كاطلاق الاسد على الرجل
الشجاع ثم مثل لهذه المجازات على طريق اللف فقال كنقص اي كمجاز النقص
أهل بحذفه لفظا وهو المراد معنى لان الابنية لاتسأل لانها جماد
واصحة السؤال يقضي بتقديرها في سؤال القرية في قوله تعالى واسئل القرية
وقوله كما اتى الكاف للتمثيل اي مثلما ورد كذلك في الذكر اي القرآن
وهو من اسمائه كقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم دون

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرية بكسر فسكون وتخفيف التحتية اسم مصدر ارم ترى اي شك كما في
المصباح وتقدم في الآية محامل اخرى فلا تغفل عنها وفي مجاز ازدياد
اي زيادة في لصيغة للمبالغة الكاف في كمثله في قوله تعالى ليس كمثله
فالكاف المرادفة لمثل لغة زائدة لتاكيد نفي المثل لئلا يلزم اثبات
المثل له تعالى لان نفي المثل مثل هذا وجه كونه من مجاز الزيادة وتقدم
ما هو التحقيق فيه ومجاز المنقول الغائط بالمهملة بعد الهمزة مهملة
المنقول الخارج من الانسان عن محله وهو المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة وسمي الخارج بذلك ونقل الاسم للمجاز لعلاقة المجاورة
رابعها المجاز باستعارة كقوله تعالى جملة حالية لازمة من المضاف
اليه لانه معمول المضاف قبل الاضافة يريد ان ينقض وفسر النقض الكوني
مضارعه ينقض بقوله يعني اي الحال لتلك القصة بانقض مالا والارادة
الحقيقة من الجدار ممتنعة عادة وان امكنت عقلا فهو مجاز استعارة
شبه الشارفة للسقوط بارادة السقوط المختصة بالحي دون الجماد
فاستعملت الارادة في ذلك مجازا استعارة مصرحة ثم استقر منها يريد
ففيه استعارة تبعية وجوز كونه من الاستعارة المكنية المخيلة اضمر
تشبيه الجدار المائل بارادة مريد للسقوط فالتشبيه استعارة
مكنية عند الخطيب اي القزويني بشه وقرينتها اسناد الارادة
الى الجدار والمجاز واقع في الكتاب والسنة وانما يعدل عليه لامور
منها ثقل الحقيقة على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية يعدل عنه
للموت لانه اخف منه لفظا او بشاعتها كالحرات يعدل عنها الى الغائط او
جهلها او بلاغتها نحو رايت اسدا فانه ابلغ من شجاع او شهرته او نحو ذلك
هذا في المجاز المفرد ويكون المجاز في الاسناد وهو اسناد الشيء لغير
من هو له بما يسنده نحو واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اي زادهم الله
بها

ربها ايمانا فالاسناد اليها لكونها سبب الزيادة **باب الأمر** وهو
طلب الفعل **وحده استدعا** اي طلب **فعل** خرج به طلب الترك لانه نهي
واجب وخرج به ما ليس على الوجوب فليس امرا مطلقا والتعريف للامر
المطلق والمندوب ما مور به بالامر المقيد **بالقول** خرج به طلب ذلك
بالكتابة او الاشارة او القرائن المفهمة فلا يسمى شيء من ذلك امرا
حقيقة **ممن كان دون طالب** خرج به الطلب من المساوي فيسمى
التماسا ومن الاعلى دعاء ولا يشترط الاستعلاء وهو كون المطلب على وجه
الغلظة **بصيغة افعل** اي يكون الامر والاستدعاء بهذه الصيغة
والوجوب مدلوله **حقق** اي حققه المحققون **حيث القرينة**
الصارفة له الى الندب وغيره **انتفت** اما معها فيستعمل لغيره
اعمالا للقرينة وحيث ظرف مكان مبني على الضم في الافصح مضاف
للجملة بعده والقرينة مبتدا وخبره الجملة الفعلية وقوله **واطلق**
عطف على حقق اي اطلق كونه للوجوب بفقد القرينة الدالة على
خلافه **لامع دليل دلنا شرعا** تمييز لاسناد الفاعله **على اباحة**
في الفعل او ندب او غير ذلك مما يحتمل فيه الامر مجازا **فلا** يكون
عند الدليل للوجوب **بل صرفه عن الوجوب** حتما هو مدلوله عند
الاطلاق **حتما** بصيغة المجهول لجملة بالباء الموحدة متعلق بصرفه
ايضا ويجوز تعلق جارين اختلف لفظهما او اتحد واختلف معناهما
بمتعلق واحد اما اذا اتحدا فلا الا في بدل او عطف او بالنون او بالتاء
الخطابية للصالح للخطاب فيكون جملته مستانفة استئنافا بيانيا جواب
ما يفعل به عند صرفه عن الوجوب للقرينة **على المراد منهما** على ما ادى
الدليل عليه من ندب او اباحة او غيرهما وعبر بقوله لامع دليل دلنا
شرعا على اباحة بدل قوله اصله الامر الدليل على ان المراد به الندب

او الاباحة لكون الاستثناء منقطعا وذلك غير داخل في المستثنى منه
لاحاجة لاخراجه لعدم تناوله له بخلاف ما فعله فانه ضرح بما فهم
من قيد اعمال الامر للوجوب حال الاطلاق من انه عند القرينة بخلافه
يعمل بها فمثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على ان حملوه
فيها على الوجوب حتى ألزم عمر انسانا بمكاتبة عبده سيرين ومثال
الاباحة واذا حللتم فاصطادوا الان من ذلك الاكتساب والانسان
غير مكلوبه وقول الشهاب الرملي وقد اجمعوا على عدم وجوب الكتابة
والاصطياد لعل الاجماع انعقد بعد الخلاف **ولم يفد الامر فورا**
بل يصدق به وبالتراخي **ولا تكرارا** بل يحصل به وبالمرة لانه يفيد طلب
الماهية من غير دلالة على تكرار ولا مرة لكن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال
فهي من ضروريات الاتيان بالمامور به وفي كلام ما قصد به من تحصيل
المامور به يتحقق بها والاصل براءة الذمة مما زاد عليها **ان لم يرد ما**
اي دليل **يقتضي التكرار** بالالف الاطلاق فيه وفي الغرض اي فيعمل بالدليل
في ذلك كالامر بالصلاة الخمس وبصوم رمضان وبالزكاة وسكت الناظم عن حكاية
الخلاف في افادته التكرار والفور واشار اليه اصله بقوله ولا يفيد التكرار
والفور على الصحيح ولا يقتضي الفور واشار بمقابلي الصحيح فيهما لشذوذ
الاصل **والامر بالفعل المهم** الذي يهتم به **المحتم** لوجوبه وظاهر التمثيل
الاتي عدم اختصاصه بالواجب بل شامل للمندوب امر به **امر به** اي
بالفعل الموصوف بما ذكر **وبالامر الذي به** اي ذلك الفعل **يتم** اي يوجد
لتوقف وجود المشروط على وجود شرطه والماهية على وجود اجزايها
كالامر بالصلاة بنحو اقيموا الصلاة **امر بالوضوء** لانه شرط شرعي لها لما تقرر
لابه **وامر بكل شيء** ركنا او شرطا **للصلاة يفرض** فالامر بها امر به لما ذكر
وهذا مثال التوقف عليه شرعا وكذا ان كان لا يوجد عقلا لابه كترك

ضده

ضد الواجب أو عادة كغسل جزء من الراس لغسل الوجه وانما كان الامر بالفعل
امرا بما لا يتم الا به لانه لو لم يجب بوجوبه لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك
الواجب المتوقف واللازم باطل وقيل الامر بالشيء لا يوجب ما يتوقف عليه
وقيل بوجه ان كان سببا **وحيثما إن** مزيدة لاختصاص حيثما بالفعل
وان ومدخولها في تاويل نعم ان كسرت همزتها وجعلت من التاكيد اللفظي
بالمرادف وباعتبار معنى الشرط فلا جاء أي المكلف **بالمطلوب** أي المامور
به على الوجه المامور به **يخرج به عن عهدة الوجوب** اي عهدة
الامر المطلوب منه وصار الفعل مجزئا ويسقط عنه ذلك الامر والا
لكان الامر بعد الامتثال مقتضيا لتحصيل ذلك المأتي به فيلزم
تحصيل الحاصل او الغير فيلزم انه لم يات بتمام المامور به بل ببعضه
والفرض خلافه **باب النهي تعريف** عبر به لانه أعم **إستدعا** أي طلب
ترك قد وجب اي حتم ذلك الترك وعليه فطلب ترك غير محتم لا يسمى
وهذا قول والراجح انه طلب الترك مطلقا **بالقول ممن كان دون من طلب**
بناء على اعتبار العلو في النهي وهو كما مر مرجوح وقيل ليس مبنيا عليه وطلب
الترك من المساوي إلتماس ومن الأعلى دعاء كنظيره من الأمر **وامرنا**
بالشيء المصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي وأمر الشارع ايانا
أمرا نفسيا بشيء معين ايجابا او ندبا **بنهي مانع من ضده** او الوجودي
تحريما او كراهة واحدا كان الضد كضد السكوت اي التحرك او متعددا
كضد القيام من القعود وغيره وظاهر كلامه كاصله انه عين النهي
عن ضده وقيل ليس عينه ولكن تضمنه عند وهو نقله سليم عن اكثر اصحابنا
واكثر الفقهاء وعليه الامام الرازي والآمدي فالامر بالسكوت مثلا متضمن
للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد
بالنسبة للسكوت امر وللتحرك نهي كما يكون الشيء الواحد قريبا من شيء بعيدا

عن آخر دليل القولين انه لما لم يوجد المامور به بدون الامر عن ضده
كان طلبه طلبا للكف اومتضمنا لطلبه **والعصيان** ضده اي النهي
عن الشيء امر بضده قطعا القوله دلالة النهي على مقتضاه فوقد لالة
الامر على النهي لان مطلوب النهي فعل الضد وهو ترك المنهي ولابد من
حضوره في ذهنه ولان النهي يستدعي درأ مفسدة والامر جلب مصلحة
واعتنا الشارع بالاول اكثر **وصيغة الامر التي مضت** وتقدم انها
فعل **ترد** مجردا **والقصد** اي المقصود **منها ان يباح ما وجد**
اي اباحة كاني قوله تعالى فاصطادوا **اكانت** والصيغة المذكورة
والقصد التسوية بين الفعل وتركه نحو اصبروا اولا تصبروا سواء
عليكم **كن** انت **لتهديد** نحو اعملوا ما شئتم **وتكوين** نحو كونوا حجارة
او حديدا **اعيه** امر من الوعي حذفت ياؤه واعيدة لضرورة الوزن
والهائية للسكت **فصل** في احكام متعلقة بالامر والنهي **والمؤمنون**
البالغون العاقلون الذاكرون **في خطاب الله** اي تكليفه **قد دخلوا**
لتوجه الخطاب اليهم **لا و صاحب الصبي** بكسر فتح اي من لم يبلغ ذكرا
كان او انثى **والساهي وذو الجنون** اي المجنون **كلهم** اي كل منهم **لم يدخلوا**
في خطابه لانتفاء التكليف عنهم اذ شرطه فهم الخطاب والساهي والمجنون غير
فاقدين والصبي وان فهمه فهو مشارك لهما في رفع القلم عنه قال صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يبرأ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والساهي في معنى النائم
ويؤمر بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجبر خلل السهو كقضاء
ما فاته من الصلاة وظمان ما اتلفه من المال وعلم عدم تعلق الخطاب
لصبي ومجنون وولهما مخاطب بادا ما وجب في مالهما منه كالزكاة
وظمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بظمان ما اتلفته حيث فرط
في حفظها

في حفظها نزيلا لفعلها منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصومه
المثاب عليها ليس لانه مامور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد
بلوغه والاكثر من العلما ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة
التكليف المشروطه وقيل هو شرط فيها فلا يصح مع فقد ذلك
والا فلا يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكانه بان يوتى بالمشروط
بعد الشرط ومن المبني على هذا الخلاف مخاطبة الكافر بفروع الشريعة
واشار الى اختيار الاول لقوله **والكافرون في الخطاب ادخلوا** بالبنا
للمفعول اي حكم العلما بتناوله لهم **في سائر الفروع للشريعه** المجمع
عليها كما ابن حجر الهيتمي في حاشيته على فتح الجواد له **وداخلون** في الخطاب
في الذي بدونه تلك الفروع **ممنوعة** فلا يوجد عندهم فقده **وذلك**
الاسلام فيومرون به اذ لا توجد العبادة الا بالنية ومن شرطها الاسلام
لامتناع قصد القربة من جاهل بالتقرب اليه فيعذبون بترك الفروع
المذكورة وبترك الاسلام المتوقف صحة عليه العبادة الواجبة واذا
اسلموا لا يواخذون بما سبق عليه ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم **والفروع**
المكلف بها وجوبا من العبادات **تصحيحها بدونه** اي الاسلام
ممنوع خبر تصحيحها وهو وخبره خبر الفروع وانما قلنا بتكليف
الكفار بما ذكر لتحقق مناط التكليف فيهم وهو البلوغ والعقل والاداء
ستحالة في تكليفهم اذ معناه امرهم بتقديم الاسلام على الاتيان بها
لاتفاق العلما من المتكلمين وغيرهم غير ابي هاشم ان المحدث مامور
بالصلاة اي مامور بتقديم الطهارة عليها وسكت الناظم عن دليل الوجوب
الذي ذكره الاصل بقوله لقوله تعالى لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
قال الشارح وقوله فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة وقوله الذين
لا يدعون مع الله الها آخر الاية وتفسير الصلاة بالايمان لانها شعاره

والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لافراده بالشرك فقط كما قيل خلاف الظاهر
اما تفسير الصلاة بالايمان فلان تلوه ولم نكن نطعم المسكين ينفيه
اذ المراد به الاطعام الواجب وهو الزكاة وتفسير الزكاة بكلمة التوحيد
يدفعه ان قوله ولم نكن نطعم المسكين يقتضي تفسيرها بحقيقتها
الشرعية وتفسير ذلك بالشرك خاصة تضييع بالنسبة الى الوعيد
ذكر القتل والزنا وفي خطاب الكفار بما ذكر خلاف بين الائمة مشهور
باب العام وحده اصطلاحا لفظ يعم اكثرا من واحد اثنين فما فوقه
الى غير غاية من غير ما حصر يرى اى يصلح تناول الصالح له دفعة بلا
حصر فشمل كل ما يمكن الارتفاع اليه من الاعداد وهو ما خوذ من قولهم
اى العرب او الناس بدليل قوله في الاصل من قولك عممتهم بما معي اي
بالعطاء الذي معي اى شملتهم به ففي العام شمول وبقوله من غير ما
حصر يرى وهو بمعنى قولهم فصاعدا خرجا اسماء الاعداد كالثلاثة
والعشرة فانها تتناول اكثر من واحد لكن الى غاية يراد بعضهم في الحد
من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف في قام زيد وعمرو وبكر
وخالد فهذا يتناول اكثر من واحد بجهة العطف وهي مختلفة فالمعطوف
غير المعطوف عليه بخلاف جاء القوم فانه يندرج فيه جماعة دلالة واحدة
وخرج بقولنا الصالح له دفعة النكرة في الاثبات مفردة ام مثناة
ام مجموعة ام اسم جمع ام اسم عدد فانها تتناول الصالحة هي له
على سبيل البدل وبقوله من غير ما حصر يرى اسماء العدد من حيث الاحاد
فانها تتناول الصالح لها ولكن لغاية محصورة كما مر وهذا بنا على انها
ليست عامة وهو المعروف ومثلها النكرة المثناة والمجموعة في نحوها
من حيث الاحاد ودخل في العام اللفظ المستعمل في حقيقته او فيها او في
مجازه او مجازه بناء على الراجح من صحة ذلك كما دخل فيه المشترك المستعمل
في الافراد

او افراد معنى واحد وهو مع القرينة الواحد لا يصلح لغيره وظاهر
التعريف شمول العام للصورة النادرة وغير المقصودة وهو الصحيح فيهما
ومقتضاه ان ورود العام لغرض كالمدح او عطف خاص عليه لا يخرجه
عن عمومه وان المجاز يدخله العموم وهو الصحيح خوجاءني الاسود
الابيض لاطلاق ائمة اللغة وان المحلى بال والمضاف المعرف والنكرة
في سياق النفي ونحوه للعموم في الاعم من الحقيقة والمجاز ومدلول
العام من حيث الحكم عليه كلية اي محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة
سواء كان اثباتا ام سلبا لا كل اي محكوم فيه على الماهية من حيث هي
ودلالته على الاصل المعنى قطعية بلا خلاف وعلى كل فرد بخصوصه
ظنية عندنا قطعية عند ابي حنيفة ولتحصر الفاظه في
اربع من الالفاظ وحذف التاء من اسم العدد لحذف المعدود
اى اربع كلمات فهي حقيقة في العام بمعنى ان له صيغة تخصه
وهو قول الائمة الاربعة وجمهور اصحابه لان العموم امر مقصود
لا يجوز اخلاء اللغة عن الوضع له ولان تمسك الصحابة فمن بعدهم
عند الاختلاف بعمومات الكتاب والسنة دليل ان العرب وضعت
هذه الالفاظ للعموم والا لما تبادر اليه اذهانه الاول الجمع
والثاني الفرد اي المفرد المعرفان باللام وفي نسخة من اصله بالالف
واللام عدل عنها المنصف ترجيحا لمذهب ان عهدات التعريف اللام
فقط والهمزة للتوصل بالنطق بها لسكونها والمراد بالجمع ما دل على ثلاثة
فصاعدا سواء كان جمع كثرة كرجال ورجال او قلة وقد جمعها من قال
مثمر بافعل ثم افعا او افعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
وقد جمعتها ايضا في قولي لجمع قلتنا افعال أفعلة وفعلة افعل والجمع قد سلما
منكرا نحو هندات فان تك قد عرفت اقلها للتكثير يا علما

وسالم الجمع ايضا داخل معهما ❊ في ذلك الجمع فاحفظها ولا تزد
والقلة من الثلاثة الى احد عشر منها للكثرة ام معنى الجمع من اسم جنس
جمعي كتمر او اسم جمع كقوم ومثلهما بقوله كالكفار فهو جمع معرف باللام والاء فيه
فهو مفرد محلى بها وكل منهما للعموم ودليل كون المفرد المعرف بها للعموم
واستدلال العلماء بآية الزنا من غير نكير وبالاستثنا المفرد المعرف باللام
نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا والاستثنا مغاير العموم
ولوصف مفرد كذلك صيغة العموم في الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء وفي الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم في قولنا في التشهد السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عباد الله
صالح في السما والارض ومحله كونها للعموم ان لم يتحقق عهد فان
تحقق صرف اليه جزما ولا فرق في عموم مدخول اللام بين المعرفة
والموصولة والمفرد المضاف لمعرفة كذلك واستشكل عموم المفرد
المحلى باللام بان الحالف بالطلاق لا يقع عليه بالحنث الا طلقة واحدة
واجاب عنه ابن عبد السلام بان هذا يمين يرى فيها العرف دون
الاوضاع اللغوية وما نقل عن سيبويه وغيره من النحاة ان جموع
السلامة من جمع القلة محمول كما قال صاحب الاصل على النكرة
وما هنا على المعرفة واجيب بغير ذلك اما الجمع المنكر نحو جاني عبيد
لزيد فليس بعام على الاصح فيحمل على اقل الجمع وهو ثلاثة على الاصح
من ذاك اي اللفظ العام ما اسم متضمن للشرط فيجزم شرطا من جزاء
ومثله ذوات الشرط الا ان واذ ما فهما حرفان ومن العام كم مبهم
من الاسماء كالموصولات واسماء الاستفهام ولفظ من شرطية او
استفهامية او موصولة عام في عاقل لقوله تعالى ومن لستم له برازقين
ولو عبر بعالم لكان اولى لاطلاقه على الله تعالى وهو يوصف بالعلم لا بالعقل
نحو من يعمل

نحو من يعمل سوءا يجز به ومن بعثنا من مرقدنا وله من في السموات اما النكرة الموصوفة
فلا تعم نحو مررت بمن معجب لك ولفظ ما كذلك عام في غير وهو غير العاقل شرطيه
نحو ما تفعلوا من خير يعلمه الله او استفهامية نحو وما تلك بيمينك او ماصولة
نحو على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان كانت نكرة موصوفة فلا عموم نحو مررت بما
معجب لك اي شيء وكذا التعجبية نحو ما احسن زيدا وما ذكر في من وما جرى على
الغالب وقد تاتي من لغير العاقل عند تنزيله منزلته نحو ومن اضل ممن يدعو من
دون الله من لا يستجيب له او لاقترانه به في عموم فصل بين نحو من يمشي بطنه لا
فرق انهما اي العاقل مع غيره في كل دابة وتاتي ما للعاقل اذا اختلط بما لا يعقل
نحو ولله يسجد ما في السموات وما في الارض والانواع من يعقل نحو فانكحوا ما طاب
لكم من النساء والمبهمة كقولك وقد رايت شبحا انظر ما هو والعقل الذي غريزته
تستعد به النفس للعلوم والادراكات عند سلامة الالات ولفظ اي كذلك
عام فيهما اي في العاقل وغيره فهو بحسب ما يضاف اليه من عاقل وغيره من زمان
ومكان وحال وغيرذلك نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي دور يعجبك واي
زمان او مكان تنزله فانزله ونحو لنترعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا
واذا اتصلت اي بما كانت تاكيدا لها حالا فما من قال ان العموم لما حينئذ فان كانت
نكرة فلا عموم صفة كانت نحو مررت برجل اي رجل او حالا نحو مررت بزيد اي رجل
وكذا وصلت النداء ما فيه الخو يا ايها الانسان وما قرنا من عمم من وما
طوعا لابن هو المعتمد وما صرح به بعضهم من انهما لا يعمان نحو مررت بمن
قام وما قام فصحيح في الذي مثل به ونحوه لانهما فيه من العام الذي اريد به
الخصوص بقرينة المقام ولفظ اين بفتح الهمزة والنون وسكون التحتية بينهما
شرطية او استفهامية وهي في الاصل موضوع للمكان كاين ما تكونوا تدرككم
الموت واين كنت كذا لفظ متى الشرطية او الاستفهامية عام الموضوع للزمان
نحو متى دخلت الدار فانت حر ومتى تجيني وقيد ابن الحاجب وغيره ذلك بما الزمان

المبهم حتى لايصح ان تقول متى رأيت الشمس فاتني بل تقول اذا زالت الشمس
ونورع فيه بانه لم يوجد هذا القيد في الكتب المعتمد ورود بات
ذلك مراد من اطلاق العبارة لظهوره انتهى ولافرق بين اتصالها بها
وعدمه وهذه كلها هي الثالث من العام وهي الاسماء المبهمة ومنها
ماضمن معنى الشرط من اسمائه **و** الرابع **لفظ لا عامة النكرات** ومثل لا
كلا ناف والنكرة في سياق النفي للعموم سواء باشرها النافي وهو ما
ولات وليس ولم ولن والفعل المستعمل فيه نحو قلما رجل يفعل كذا
ام لم تباشرها خلافا لبعضهم اذ لولم تعم في سياقه لما كان قولنا
لا اله الا الله نفيا لدعوى من ادعى الها سوى الله **ثم** النكرات منها
ما في لفظ من اتى بها مستفهما هو نص في العموم لكونها لاتقع
الا عقب نفي اوشبهه نحو ما فيها داع او ديار او قريب او احد
اذ المراد تقدير همزته بدلا من واو واحد فان ذلك يكون في الاثبات
نحو قل هو الله أحد واما لكونها مما يصدق على القليل والكثير نحو
ما فيها شئ واما لكونها اسما للعاملة عمل ان سواء ثبت ام لا
واما لكونها مقترنة بمن الزائدة لتنصيص العموم نحو ما
في الدار من رجل او تاكيده نحو ما فيها من ديار ومنها ما هو
ظاهر فيه وهو ما عدا ذلك وظاهر كلام النظم كاصله ان دلالتها
على العموم طريق الوضع وهو المرجح قال السهروردي في التنقيحات
محل كون النكرة في النفي للعموم ما اذا لم يقصد سلب العموم في الحكم
نحو ما كل عدد زوج فان هذا ليس من باب عموم السلب اي
ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن فيه زوج وذلك باطل
بل المقصود ابطال قول من قال كل عدد زوج ففرق بين عموم السلب
وسلب العموم **ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل** المثبت سواء

اخلى عنه

اخلى عنه كان اقترن بها **بل وما جرا مجراه** اي مجرى الفعل لانه نكرة مثل
الفعل حديث الصحيحين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل
الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل الثاني قول الصحابي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر فلا يعم كل غرر وقد تستعمل كان معنى
المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل وكان يأمر
اهله بالصلوة والزكوة وقوله كان حاتم يكرم الضيف وعليه جرى
العرب **باب الخاص الخاص** هو مقابل العام فهو **لفظ لا يعم الكثرا**
من واحد كزيد وعمرو **او عم مع حصر بري** بصيغة المبني للمفعول
لأسماء الأعداد **والقصد** اي المقصود **بالتخصيص حيث ما حصل**
في الكلام **تمييز بعض جملة** اي اخراجه **فيها** اي في الجملة **دخل** فما التخصيص
يخرج منها كاخراج المعاهدين واهل الذمة والمستامنين من قوله تعالى
اقتلوا المشركين اما اخراج كلها فانها نسخ وشمل قوله جملة العامة
وغيره كالاستثناء من عد وسياتي انه من المخصصات وكذا بدل
البعض على صرح به ابن الحاجب وغيره ومن عرف التخصيص بانه
قصر العام على بعض أفراده لايسلم الاستثناء من العدد تخصيصا
قيل وهو المشهور من الاصطلاح **وما به التخصيص** اي المخصص
إما متصل وهو ما لايستقل بنفسه من اللفظ كائن يقارن العام
كما سياتي آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها اي قريبا **أو منفصل**
وهو ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره **فالشرط** اي صيغته والمراد
به تعليق أمر على امر بإن أو باحد اخواتها نحو وان كنا اولات
حمل فانفقوا عليهن وهذا كما قال القرافي وغيره يرجع الى كونه سببا
للمعلق حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ولايلزم
من وجود ولا عدم ليس بجيد لان ذلك تفسير الشرط القسيم للسبب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمانع وغيرهما من خطاب الوضع **والتقيد بالوصف** يعني ما أشعر بما يتصف
به افراد العام نعتا كان او عطف بيان او حالا مفردا عن جملة ام
شبهه وهو الظرف نحو وقفت على اولاد الفقراء او ابوي بكر أو
مالكي الطرق المجيدة او يقرؤن أو هم علماء أو عندهم فقرهم والصفة
تعود الى الكل مطلقا وخالف بعض واختار تخصيص اختصاص المتوسطة
بما تليه وقوله **اتصل** خبر الشرط وما عطف عليه أي هو مخصص متصل
كذا الاستثنا وغيره ما انفصل فهو مخصص لما استثني منه **وحد**
الاستثنا ما به خرج بالا او احدى اخواتها والخروج بمعنى الاخراج أي
اخراج **من مفهوم الكلام** السابق عليه **بعض ما فيه** في الكلام السابق
اندرج نحو جاء القوم الا زيدا فقد أخرج الاستثناء زيدا من حكم
القوم وهو الخروج ولولاه لدخل في حكمهم وكان من جملة الجائين
وسكت النظم كأصله عن كون الاخراج بالا او احدى اخواتها لوضوحه
وخرج بند لكن باقي المخصصات وتعريفه خاص بالمتصل لانه الاصل
كما ياتي في النظم ولان الراجح المنقطع نحو جاء القوم الا حمارا ليس
من المخصصات لانه لم يميز بعض الجملة اذ لم يدخل فيها أصلا
لانه مجاز عند الاكثرين واختاره ابن الحاجب وغيره وقيل يسمى
استثناء حقيقة فيكون اللفظ مشتركا وقيل موضوع للقدر
المشترك بين المتصل والمنقطع فيكون متواطئا واستغنى الناظم
كأصله باعتبار اتصال الاستثناء بقوله **وشرطه ان لا يرى**
منفصلا عن الاستثناء منه بنحو سكتة تنفس او عي عما
اعتبره بعض فيه من كون الاستثناء والمستثنا منه من
متكلم واحد اي او من مبلغ عنه اذ ليس المراد مجرد اتصال زمنها
بل الارتباط **و** شرطه ايضا هي مخففة من الثقيلة واسمها

ضمير

ضمير الشان والخبر جملة **لم يكن** الاستثنا **مستغرقا** لما خلا من المستثنا
منه بان لم يبق منه شيء والا فلا عبرة به نحو له علي عشرة الا عشرة
لما يلزمه التناقض لتوارد النفي والاثبات فيه فيه على شيء
واحد نعم ان عقب الاستثنا المستغرق استثنا بعضه كله على عشرة
الا عشرة الا ثلاثة صح على ارجح الاوجه ولزمه ثلاثة **وشرطه** أيضا
به فلا يكفي الاستثنا النفسي من غير لفظ لانه مما يبدو على اللفظ ولابد
من رفع صوته ليحصل لفظه **مع اسماع من بقربه** له اذ لم يكن مانع من
لغط او نحو صمم بالسامع **وقصد** محتم ان يكون مضافا للفاعل اي وقصده
للاستثنا او للمفعول اي وقصد لنا طق به الاستثنا نحو فالفاعل وقوله
ولله على الناس حج البيت على احد الاوجه فيه اي حجهم البيت **من قبل نطقه به**
قبل فراغ النطق من المستثنى منه **والاصل فيه** اي الاستثنا **ان مستثناه**
من جنسه وهو الاستثنا المتصل **وجاز من سواه** وهو المنقطع نحو جاء
القوم الا حمارا وهو واقع في التنزيل ايضا قال تعالى عن ابراهيم فانهم عدو
لي الا رب العالمين وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما
سلاما وقال تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن **ثم** للترتيب الذكري **الكتاب**
اي القرآن والمراد به ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بقدر اقصر
سورة منه المتعبد بتلاوته **بالكتاب خصصوا** اي حكم العلماء بتخصيصه
بدو هو من تخصيص قطعي المتن بقطعية قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن **وسنة بسنة تخصص** بالبنا للمفعول متواترة كانت او احاد
كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة **وخصصوا السنة بالكتاب** كتخصيص حديث لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضا لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وإن

وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وعكسه اي تخصيص
الكتاب بالسنة متواترة اوالا قولية اوفعلية اوفعلية استعمل في اي على القول الصواب
كتخصيص ايانا لمواريث التي اولها اية يوصيكم الله واية يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة الى اخرها لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وحديثهما لا نورث ما تركناه صدقة رواه النسائي في سننه
الكبرى بلفظ انا معاشر الانبياء لا نورث وحديث النسائي والترمذي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم القاتل لا يرث وقوله في الصواب
عائد لكل من انواع التخصيصات المذكورة الكتاب بالكتاب وما بعده
فان في كل منها خلاف الراجح ما ذكره كاصله والذكر القرآن بالاجماع
مخصوص ومثله البيضاوي بتخصيص قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية بالاجماع على تنصيف حد القذف على العبد كما قد خص
بالقياس كل منهما اي من القرآن والسنة لان القياس دليل شرعي لاستناده
إلى نص من كتاب او سنة او اجماع ففي التخصيص به اعمال الدليلين وهو اولى
من الغاء احدهما مثال ذلك تخصيص قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة بقياس العبد على الامة في تنصيف ذلك لانه
رقيق فعلما يوجب الحد فكان على النصف من الحر قياسا على الامة
بجامع ما بينهما من نقص الرق المقتضي للتنصيف وشمل اطلاق المصنف
تخصيص العام بالخاص ما اذا تاخر الخاص عن الخطاب بالعام
دون العمل او تاخر العام مطلقا او عقب احدهما الاخر وجهل
تاريخهما وبقي من المخصصات امور منها مفهوم الموافقة كتخصيص
خبر ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي الحبس ونحوه بمفهوم قوله تعالى
فلا تقل لهما اف من انه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره فلو كان الاصح ان الواو لا

لا يحبس

لا يحبس في دين ولده ومنها مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجة
وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم
خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الاربعة وصححه ابن حبان
والحاكم والبيهقي وغيرهم ومنها الحس اي المشاهدة كتخصيص قوله تعالى
ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم فانا نجد عدم ذلك في نحو
السموات والجبال ومنها العقل ضروريا كتخصيص قوله تعالى الله خالق
كل شيء بما عدا ذاته تعالى لان الضرورة قاضية انه لم يخلق ذاته الكريمة
ولا صفاته القديمة او نظريا كتخصيص قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت بما عدا الطفل والمجنون ونحوهما بنظر العقل لعدم الفهم باب
المجمل والمبين بصيغة المفعول فيهما اي قول او فعل كان محتاجا الى بيان
اما لاشتراكه بين موضوعات او لكونه متواطيا او لقرابته فمجمل والبيان
إما قرينة خالية او دليل منفصل وذلك لايضاحه وكشف البيان وضابط
البيان عبر به بدل تعريف اوحد تفقا في التعبير قال السيوطي في الاشباه
والنظائر النحوية الفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا
من ابواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد قلت وقد يطلق الضابط
بمعنى القاعدة ايضا اخراجه اي المجمل من حالة الاشكال عدل اليها
عن عبارة اصله حين للتعبير بحالة لما قيل انه يجوز به عن الحال الواضحة
ويجوز استعمال المجاز في الحد عند فهم المراد نص عليه الغزالي في مقدمته
المستصفى وتانيث لفظ الحال جائز والاحسن تذكيره وتانيث معناه
الى حال التجلي كما يدل عليه وجوده في المخرج منه وعطف على التجلي عطف
تفسير قوله وانضاح الحال اي وضوح المراد كالقرء وهذا مثال المجمل
وهو اي القرء واحد الاقراء هو جمع تكسير له في القلة اذا كان مذكرا وجمعه
جمع لكثرة قروء مشترك في الحيض والطهر من حيض النساء في المصباح المنير

يطلق على الحيض والطهر لانه للانتقال من حال الى أخرى ويقال انه للطهر
لامن قربت الماء الحوض جمعته وذلك كالدم اجتمع في بدن المرأة الطاهرة
وامتسك ويقال اقرأت اذا حاضت واذا طهرت فهي تقري وهذا
مثال المجمل والبيان يكون بالفعل كالقول كما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وجه اذ هما مبينان لقوله تعالى اقيموا الصلوة ولله على الناس
حج البيت واذا اجتمع مبينان من قول وفعل واتفقا فالاصح ان المبين
هو المتقدم والثاني موكد له وان كان دونه في القوة وان لم يتفقا
فذلك كان زاد الفعل على مقتضى القول كما لو طاف صلى الله عليه وسلم
بعد نزول اية الحج طوافين وامر بواحد فالقول هو المبين والفعل
الزائد عليه يحمل عليه انه قر خصائصه اما مندوب او واجب
تقدم القول او الفعل وانما يجب البيان عقلا لمن أريد فهمه
المشكل فيعمل به اويفتى به وتاخير البيان للمجمل او لظاهر عن مراد
عن وقت الفعل غير واقع وان جاز عقلا عند من جوز التكليف
بالمحال وتاخيره الى وقت الفعل جائز وواقع والنص مشتق من منصة
العروس اي كرسيها لارتفاعه عرفا اي للاصوليين كل لفظ ورد لمعنى
ضمن معنى يتضمن فعدى باللام في قوله الا بمعنى واحد واسقطها الاصل
وهو الاصل لعدم الحاجة للتضمين وذلك كقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا لا يحتمل الزيادة على العشرة
ومثل النظم زاده الله على الاصل بقوله كقد رأيت جعفرا اذ المريكن مسمى
مسمى بجعفر ثمة الا شخص واحد ولا يحتمل ارادة غير وقوع رويته من
هذه العبارة وقيل النص ما تأويله تنزيله اي هو الذي لا يتوقف فهم معناه
على تأويل كما مر في الاية فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه قيل وفيه نحو لان
التأويل تفعيل من آل الى كذا اي صار اليه ولا يستعمل ذلك الا في لفظ يحتاج

في استنباط

في استنباط دلالته الى نظر وتكلف فاما ما يكون بينا بنفسه بحيث يكفي
في فهمه مجرد تنزيل فلا تأويل فيه قليعلم تتميم للبيت ومثل للنص على القولين
بقوله كالأسد اسم الحيوان المفترس واحد السباع فهو نص فيه لا يتصرف
عنه لا بقرينة ولا يتوقف فهمه على تأويل وقديرى في مجاز للقرينة
الصارفة عن الحقيقة للرجل الشجاع وذلك بطريق الاستعارة
المصرحة نحو رأيت أسدا في الحمام او يرمي بالسهام فمي الحمام او يرمي قرينة
مجازي والظاهر اللفظ الذي يفيد من سمع معناه سوى المعنى الذي
له وضع وغير الموضوع له اصله لكونه مجازا ان يكون مرجوحا لا
لعارض فهو بمعنى قول أصله ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر
فقوله احتمل معنيين أخرج النص عنده وقوله أحدهما أظهر من الاخر اخرج
المجمل والظاهر حقيقة هو الاحتمال الراجح والظاهر المذكور تعريفه
حيث أشكلا بالفي الاطلاق مفهومه أي أوقع السامع في الاشكال
فبالدليل أولا أمر والفعل دلة من نون التوكيد الخفيفة بعد فتحة أو
ما ضعيفة للمجهول والالف للاطلاق وصار الظاهر بعد ذلك التأويل
الصارف عن ظاهره للدليل المقتضى له مقيدا في الاسم وهو الظاهر
بالدليل يقال فيه في المعنى الذي او ل الظاهر بالدليل اي يحمل على المرجوح
ويصير اليه فاطلاق الظاهر عليه مجازا فان الغالب ان الحمل على الطرف
الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميه لمؤ ظاهرا من تسمية الشيء باسم
ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسما بنيناها بأيد ظاهره جمع يد ويد
الجارحة محال في حقه تعالى فينصرف الى معنى القدرة بالبرهان العقلي
باب الافعال أي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم افعاله من سماته
صلى الله عليه وسلم فيما قيل حكاه المفسرون والقاضي عياض في الشفا
وغيره ويعينه هنا قوله صاحب الشريعة أي المعهودة ملة الاسلام

الحنيفيه التي جاء بها من عند الله سبحانه والشريعة والأسلام والدين
والملة الفاظ متحدة ذات إسم لوضع النهي سائر لذوي العقول إياهم
المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى مختلفة اعتبارا فمن
حيث الاجتماع عليها تسمى شريعه ومن حيث الاستسلام لها اسلاما
ومن حيث انها تدان دينا ومن حيث انها تملى ملة **جميعها مرضية**
عند الله تعالى لانه لا يعصى الله ما امره ويفعل ما يومر به **بديعة حسنه**
كناية عن مدحتها لان كل جديد حسنا **وكلها** اى كل منها **اما سنى قربة وطاعة**
اى فعل للتقرب الى الله تعالى وعطف الطاعة تفسيري كذا قال الشهاب الرملي
وهو مخالف لشيخه شيخ الاسلام اذ قال في الاضواء البهجية في شرح المنهجية
والطاعة غير القربة والعبادة لانها امتثال الامر والنهي والقربة ما تقرب
به بشرط معرفة المقرب اليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة
المعبود والطاعة توجد بدونهما في النظر المودى الى معرفة الله تعالى
اذ معرفته انما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة
في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف انتهى وكذا قال البجيرمي
في اللوامع البهجه في شرح المنهجة **تفعل** بقصد **القربة** فان كان على
وجه القربة ودل دليل على انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
فهو **من الخصوصيات حيث قاما** بالي الاطلاق **دليلها** اي
الخصوصية **كوصله الصياما** وزيادته في النكاح على اربع وغير
ذلك مما تشرفت بحمد الله بخدمتي له في كتاب رفع الخصائص عن
طلاب الخصائص وهو شرح لنظمي المسمى بنموذج اللبيب في خصائص
الحبيب للسيوطي المسمى بكل النظم بفتح القريب المجيب في نظم
خصائص الحبيب نفعني الله بفضله من فضله ببركة صاحب الخصائص
صلى الله عليه وسلم **وحيث لم يقم دليلها** اي الخصوصية مثل تزوجه
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فيكون شرعا عاما لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فاقتضى التشريع في حقنا لان معنى اسوة
خصلة حسنة من حقها أن يوتى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه
أسوة بحسن التاسي به وأشير لكمال ذلك فيه فجرد منه من يقتدى به
أيضا فحيث فان علم صفة ذلك الفعل من وجوب وغيره عمل به
ومن علامات الوجوب امارانه كالاذان للصلوة وكون الفعل
ممنوعا منه لولا الوجوب كالختان والحدود وقد تتخلف هذه
العلامات لمانع ولا يضر لان محل كونها امارة ما لم يعرض مانع
ومن علامات الندب مجرد وقصد القربة فان جهلت صفته
وجب اي حمل على الوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا وعلى ذلك
ابن شريح والاصطخري وجماعة وصححه السمعاني وقال انه
الأشبه بمذهب الشافعي لقوله واتبعوه **وقيل موقوف** لا يحكم
بحكم معين لتعارض الادلة في ذلك **وقيل مستحب** للائة المتقدمة
لان الاسوة موصوفة بالحسنة فلها وجهات اذ المراد بها اللغوية لا الشرعية
ولانه المتحقق بعد الطلب **في حقه وحقنا** فيه في كل من الاقوال
الثلاثة **ولما ما** اي فعل **لم يكن بقربه** ظرف لغوي متعلق بقوله **يسمى**
والجملة الفعلية خبر يكن واسمها ضمير يعود للفعل **فانه** اي ذلك الفعل
في حقه صلى الله عليه وسلم **مباح** والا لما فعله اذ العصمة تمنعه من مدا
خلة الحرام واذا فعل مكروها لنا او خلاف الاولى في حقنا فلا يكون في حقه
بل واجب عليه للاعلام بالجواز وان اقتضا المنع منه ليس جانبا ما ويبان
الشرع واجب عليه **وفعله** اي ذلك الفعل **ايضا** كلمة عربية كما بينته
في شرح الاذكار وغيره فقال شيئين اتفقا معنى لافظا ويمكن الاستغنا
باحدهما عن الاخر منصوبة على المصدرية بفعل محذوف وجوبا والحالية

اي حكوا كلا من القولين في معناه لغة **عن اهل اللسان** اي علما اللغة
فيها اي في القولين وسكت النظم عن ترجيح احد القولين وان اقتضى
كلام الاصل ترجيح انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل وهو قول الاكثرين
قاله الصفي الهندي قال الرملي وهو الراجح وقيل عكسه وقيل مشترك بينهما
وهو الرافع فيكون متواطيا ثم قيل الخلاف لفظي وقيل معنوي تصور فائدته
في جواز النسخ بلا بدل قال بعضهم وفيه نظر لان المدار على الحقائق
العرفية لا اللغوية وايضا فهو مبني على ان الاصطلاحي منقل من اللغوية
الى الشرعية وهو مذهب بعض المتكلمين لكن الاظهر انه نقل الاعم
الى الاخص كنقل الدابة **وحده** عرفا **رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم**
مفعول رفع اي رفع تعلق الحكم الثابت **بالخطاب السابق رفعا**
مفعول مطلق لقوله رفع مثل قوله تعالى فان جهنم جزاكم جزاء موفورا
على وجه صفة للمفعول المطلق اي جملة في محل الصفة لوجه
لولاه اي الخطاب الثاني **لكان ذلك** الحكم الثابت بالخطاب الاول
ثابتا باقيا متعلقه بفعل المكلف **كما هو** قبل ورود الخطاب الثاني
اذا تراخى عنه عن الاول **في الزمان ما** الخطاب الذي **بعده**
الاول من بيانه الخطاب الثاني اي اذا تراخى الثاني عن الاول
وهذا يؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم بخطاب الخ وانما قال الخطاب
ولم يقل النص ليشتمل المفهوم وكل دليل لجواز النسخ بالجميع وشمل
قوله حكم للامر والنهي والخبر والمراد برفع يعلق ذلك كما مر والمراد
بالحكم الاثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق تخيير فانه بهذا
المعنى ليس قديما فيجوز رفعه وتاخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت
حكم رفع الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف فليس بنسخ
وبقوله رفع الخطاب الخ رفع الحكم بالموت والجنون والغفلة والعجز

بذلك أيضا **لنا يباح** في حقه وحينئذ لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
لعصمته ولا يكره لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولان التاسي به
مطلوب فلا يقع من مكروه بوصفها اذ لو وقع التاسي به فيه فيخرج
عن كونه مكروها والاصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة فان
احتمل الفعل ان يكون جبليا وغيره من حيث انه واضب عليه ففيه
خلاف منتناوه تعارض الاصل والظاهر لان الاصل عدم التشريع
والظاهر في افعاله التشريع لان بعثه لبيان الشرعيات قال والذي
عليه الاكثر انه مباح لاجماع الصحابة عليه **وان اقر** الشارع قول **فعل**
غيره عليه **جعل** ذلك الاقرار منه **كقوله** اي مثل قول الشارع لانه معصوم
من ان يقر احدا على منكر وذلك كاقراره ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل
لقاتله **كنت الفعل قد فعل** مع علمه به وقدرته على انكاره يكون حجة
كفعله صلى الله عليه وسلم كذلك مثاله اقراره صلى الله عليه وسلم لخالد ابن
الوليد على اكل الضب **وما امر جرى** وقع **في عصره** صلى الله عليه وسلم
اي زمنه صلى الله عليه وسلم **ثم** التراخي الذي هو احد مدلوليها غير
مراد **طلع عليه** اي على ذلك **الم انكره** عليه وما انكره **فيتبع** لعلمه
بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل
خيرا وفيه اقوال اخر ومحل الخلاف فيما لم يعلم سبق انكاره صلى الله عليه
وسلم له فلا يرد اعدم انكاره على الجوان كتركه الانكار على يهودي مثلا شبه
للتنبيه للعلم بانه علم منه انكار ذلك ولو سلم تحريم فعل ثم اقر شخصا
على فعله كان نسخا لتحريمه فان كان خاصا به فالنسخ خاص به وان ثبت
على الجماعة فالنسخ ايضا عام **باب النسخ النسخ** اظهر محل الاضمان للايضاح
وزيادة الاهتمام لغة **نقل** للمنسوخ مع بقاء الاول بحاله كما مر نسخات في الفرائض
او النسخ ازالة للمنسوخ يقال نسخت الشمس الظل ازالته ورفعته **كما حكوه**
اي

والعقل والاجماع فليس نسخا وبقوله على وجه الخ مالوكان الخطاب الأول
مغيا بغاية او معلا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فلا يسمى
نسخا لفقد حقيقته وهي الرفع اذ لم يوجد اذ الحكم الاول غير
ثابت لبلوغ غايته او زوال علته مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة الاية فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله
فاذا قضيت الصلوة الى اخره ناسخ للاول لما مر من لغاية التحريم وكذا
وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخ قوله
فاذا حللتم فاصطادوا اذ التحريم للاحرام وقد زال وبقوله اذا
تراخى الى اخرها اتصل بالخطاب الأول فليس بنسخ مستقلا كقوله لا تقتلوا
اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين امر مستقل كالصفة والشرط
وانما اعتبر تراخي الناسخ لئلا يكون الكلام سفاها والنسخ جائز
عقلا واقع ايضا وجاز نسخ الرسم مطلقا فلا ينافي جمعه ولا
تعبد بتلاوته دون الحكم كما كان من ذلك قوله تعالى الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله قال عمر فاتاته فرايته
رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصن كذا
اي مثل جواز نسخ الرسم دون الحكم جاز نسخ الحكم دون الرسم وقد
وقع وهو كثير جدا نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا الاية الثانية متاخرة نزولا وان كانت متقدمة
تلاوة وجاز نسخ الحكم والرسم معا كحديث عائشة رضي الله عنها وكان
وكان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات
رواه مسلم وجاز نسخ كل منهما اي الكتاب والسنة الى بدل مساو اتفاقا
كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة ودونه كما في نسخ وجوب
تقديم

كما في نسخ وجوب تقديم الصدقة على نجوى الرسول وذلك اي اسقاطه
بلا بدل تخفيف حصل من الله تعالى لعباده وجاز ايضا كون ذلك
البدل المنسوخ به الحكم السابق احق مما نسخ منه كنسخ وجوب
مصابرة اثنين او كونه اشد اي اغلظ مما قد بطل بالناسخ
كنسخ التخيير بين الصوم والفدية بتحتم الصوم ثم الكتاب اي
القرآن بالكتاب اي بالقرآن ينسخ اي يجوز نسخ بعضه ببعض كما
مر كنسخ سنة بسنة لحديث مسلم مرفوعا كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وقوله فينسخ جملة حالية من سنة الاولى او مستانفة
ولم يجز ان ينسخ الكتاب بسنة وهذا ما نقل عن الشافعي
وقد يجوز بالسنة المتواترة ونقله البيضاوي عن الاكثرين وقتل
ومسلم له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله عليه وسلم
ورد بانه امام الكاملية ولعل وجهه ان لم يتركه جلده اجتهادا
بلا علامة نسخ لفظها وبقي حكمها وهي اليه الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموها البتة ونعقب العضد في التمثيل بما ذكر
بان رجمه له من خبر الاحاد فليس محل النزاع وهذه من زيادة القلم
بل عكسه اي نسخ السنة بالكتاب صواب كاستقبال الكعبة
بالكتاب بدلا من استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
اذ ليس في الكتاب ما يدل عليه وحديث ذو تواتر وهو
ما نقله جمع يستحيل وقوع الكذب منهم ولو غلطا عن مثلهم
الى منتهاه بحديث متواتر مثله في التواتر نسخ وغيره
اي غير المتواتر بغيره اي وخبر الاحاد بخبر الاحاد فليتسخ
اي يجوز نسخه به والمراد فيه بمعنى المجرد دعاه اليه النظم
ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد كما صرح به الاصل لان القاطع

لا يرفع بالظن ونقل صاحب أصل اجماع الامة على عدمه وقوعه وكأنه
يعتد بمخالفة بعض الظاهرية فيه وذهب القاضي ابو بكر
والغزالي الى وقوعه في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما بعده
كنا قيل قال الآمدي ويجوز عقلا بالاتفاق لكن نقل القاضي ابو بكر
وغيره الخلاف فيه ومقتضى عبارة الأصل عدم جوازه اصلا
واختار قوم نسخ ما تواترا بغيره أي جواز نسخ المتواتر بغيره
قال الرملي والراجح جوازه لأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه
بالتواتر ظنية كالاحاد وعكسه اي نسخ الاحاد بالمتواتر
حتما اي واجبا يرى بصيغة المفعول ويقتضي كلامه ان القياس
لا ينسخ به نص ولا اجماع نعم ينسخ به قياس مثله على قول الاكثرين
فصل في التعارض تفاعل من عرض يعرض كان كل واحد من النصين
عرض للآخر بما خالفه فالتعارض بين الامرين على وجه يمنع كل
واحد منهما مقتضى الآخر والمراد معرفة طرق الترجيح بينهما
تعارض النطقيين اي النصين استويا في القوة معلومين او مظنونين
في الاحكام ياتي اي التعارض على اربعة اقسام اما عموم او خصوص
فيهما اما عامين او اما خاصين او كل نص من المتعارضين فيه وصف
منهما بان يكون احدهما عاما والثاني خاصا او فيه اي النص
كل منهما بان كان عاما من وجه خاصا من آخر وجه الحصر
فيما ذكر ان كلا من النصين ان تناول عين ما تناوله الآخر فعاما
او خاصان او غيره فان تناول شيأ لم يتناوله الآخر فاحدهما
عام والآخر خاص وان تناوله فكل منهما عام من وجه وخاص
من آخر فان كان فيهما وصفان فيعتبر كل من الوصفين من وجه
ظهر اعتباره فيه كحديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي

بشهادته

بشهادته قبل أن يسألها فانه معارض لخبر الصحيحين واللفظ لمسلم
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يشهدون فحمل الأول على حق
الله تعالى او على اعلام من له عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق والثاني
على حقنا عند الحاكم الشرعي وحكى الترمذي أن الثاني محمول على شاهد الزور
والجمع بين ما تعارضا هنا في الأولين اي العامين واجب لما فيه من
اعمال كل الدليلين ان امكن كما ذكرنا في الخبرين المذكورين والا لتوقف في الضرب
وصل والحيث الامكان للجمع بينهما فالتوقف فيهما ما لم يكن
تاريخ محل منهما يعرف بان لم يعلم المتأخر منهما فيتساقطان اذ كانا
معلومين ويجب الرجوع الى غيرهما الاحتمال كل منهما كونه منسوخا
احتمالا على السواء ويجب الرجوع الى الترجيح ان كانا مظنونين فيعمل
بارجحهما كقوله تعالى وما ملكت ايمانكم مع قوله وان تجمعوا بين
الاختين فالاول يتناول كل مملوك من الاماث فيجوز الجمع بين الاختين
بملك اليمين والثاني يتناول الملك والنكاح فيحرم الجمع بينهما
ولذا اقل عثمان احلتهما آية وحرمتهما اية ورجح التحريم بدليل منفصل
هو ان الاصل في الابضاع التحريم فهو احوط فان تساويا بالتخيير
المجتهد كما في المحصول فان علمنا وقت كل منهما اي المتعارضين
فالثاني لتوقفه فاسخ لما تقدمه بالالف الاطلاق اي للنص المتقدم
عليه سواء كانا معلومين ام مظنونين من الكتاب ام من السنة
ومحل ذلك اذا كان المدلول قابلا للنسخ كما في ايتي العدة وآتي
المصابرة فان لم يكن قابلا له كصفات الله تعالى كما قال النخشواني
وغيره فيتساقطان ويجب الرجوع الى غيرهما واما اذا علم
تقارنهما فان كانا معلومين وامكن التخيير تعين القول به فانه
اذا تعذر الجمع لم يبق الا التاخير والا وجب الرجوع الى الترجيح

فيعمل بارجحهما فان تساويا فالتخيير وخصصوا في الثالث أي
العالم المعارض بالخاص المعلوم بذي الخصوص لفظ ذي العموم
فيجب تخصيص العام بالخاص لان دلالته على ما تعارضا فيه نص بخلاف العام
والدليل على ذلك اعمال الدليلين بحسب الامكان بخلاف تقديم العام ففيه الغاء
الخاص بالكلية واعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما سواء تاخر العام عن الخاص
مطلقا ام تقارنا بان عقب احدهما الاخر ام جهل تاريخهما وسواء كانا معلومين
ام مظنونين ام العام مظنونا والخاص معلوما ام بالعكس لان تخصيص
المعلوم بالمظنون جائز على الصحيح اما اذا تاخر الخاص عن دخول وقت العمل
بالعام المعارض له فانه ينسخ العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه مثاله
تخصيص خبر الصحيحين في ما سقت السما العشر نصف العشر هما ليس فيما دونه
خمسة أوسق صدقة وفي الأخير اذا كان فيهما عموم وخصوص
وجهي شرط جهة كل نطق من كل سق منطوقين به من النصين
كذلك حكم ذا النطق وبين ذلك الحكم بقوله فاخصص ايها الصالح
للخطاب عموم كل نص منهما اي النصين المتعارضين المتصفين
بما مر بالضد بالخصوص من قسميه اي على عموم كل خصوص من مقابله
فاعرفهما أي ان امكن ذلك كحديث ابي داود وغيره اذا بلغ
الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه
شيء الا اذا غلب على طعمه او لونه او ريحه فالاول خاص بالقلتين
عام في المتغير وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وغيرها
فجمعنا بينهما بتخصيص عموم مفهوم الاول بتخصيص منطوق الثاني
بخصوص مفهوم الاول فحكمنا بنجاسة دون القلتين بملاقاة
النجاسة عند عدم التغير فيصير تقدير الكلام الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه أو ريحه او طعمه اذا كان قلتين أما اذا لم يكن
ذلك فيطلب

ذلك فيطلب الترجيح بينهما في الذي تعارضا فيه من جهة أخرى
ليعمل بالراجح كالأحاديث الطالبة للصلوات ذوات الأسباب مع أحاديث النهي
عن الصلوة في اوقات الكراهة فالأولى عامة في الأوقات خاصة بتلك
الصلوة والثانية عامة في الصلوة خاصة بالاوقات فترجحت
الأولى بانها لم يدخلها مخصص واحاديث النهي خصصت
بغير الفائتة لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر فقضاهما
بعد العصر وسكت المصنف عن تعارض الفعلين والفعل والقول والثاني
احوال الكثيرة ذكرها الشهاب الرملي في شرحه للأصل اعرضنا عنها
وقوفا مع شرح العبارة بالاجماع هو لغة العزم قال تعالى فاجمعوا
امركم واصطلاحا اتفاق كل أهل العصر اي الزمان قل او كثر اي عصر
كان من عصر امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم بين ان مراده باهل
العصر بقوله على سبيل البدل المطابق او عطف البيان اي يفتح
بفتح فسكون قال بعضهم في شانها فاندة تشفي العليل والعلل
اما بعد اي عطف بيان او بدل اي على الفقه المجتهدين
دون نكر من أحد منهم كذلك المتفق عليه على اعتبار حكم
أمر قد حدث ظرف متعلق باتفاق اثباتا كان ذلك الحكم
او نفيا شرعا تمييز لحكم وذلك لان هذا هو محل نظر العلما
اجماعهم على حرمة الصلاة بالحدث عند التمكين من الطهارة
والا ففي صلاة فاقد الطهورين أقوال فالاتفاق كالجنس والمراد
به الاشتراك اما في الاعتقاد او القول او الفعل او اطباق بعض
على الاعتقاد وبعض على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد
وفي معناه التقرير والسكوت ودخل في قوله أهل العصر من الصحابة

فمن بعدهم ولا يختص الاجماع بهم وخرج بالمجتهدين اتفاق
بعض المجتهدين واتفاق المقلدين وذلك لان الجمع المعروف
من صيغ العموم كما مر وخرج اتفاق الاصوليين وغيرهم من علماء
اللغة فلا تعتبر مخالفته وعلم من اختصاص الاجماع بالعدول
ان كانت ركنا في الاجتهاد وعدم اعتبارها ان لم تكن
كذلك وهو الاصح وانه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر
لصدق المجتهدين بما دون ذلك وهو الاصح وانه لو لم
يكن في العصر الا مجتهد واحد فلا اجماع اذ اقل ما يحصل به
من الاتفاق اثنان وان اتفاق التابعي المجتهد في عصر الصحابة
معتبر بقهم وهو كذلك والتقييد بامة محمد صلى الله عليه وسلم
لما سيأتي خرج به اتفاق غيرها كاليهود فليس اجماعا ولا حجة وقوله
شرعا اخرج به الحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية
كحدوث العالم الدنيوية كتدبر الحروب والتحقيق في هذه
الامور انها ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو اعتقادية شرعية
وتدخل في كلامه والا فلا يتصور حجة الاجماع في غير الديني
وتعريف النظم لغيره شامل الاتفاق من ذكر في عصره صلى الله عليه وسلم
بد ونه مع انه لا ينعقد اجماعا في حياته صلى الله عليه وسلم بنه
عليه البيضاوي **واحتج** بالبناء للمفعول نائب فاعله **بالاجماع**
من ذي الامة لا من **غيرها** وهذا اطناب وتصريح بما علم التزاما
من أن السكوت في مقام البيان لقيد الحصر فعالتوهم أنه
من اقرار السكوت على الشيء لا ينفيه وعلم اختصاصها بذلك
بقوله **اذا خصصت** أي هذه الامة **بالعصمة** بالحفظ من الاجماع
على باطل اخرج ابو نعيم في تاريخه أصبهان سمرة بن جندب

مرفوعا

مرفوعا ان امتي لا تجتمع على ضلاله واخرجه ابو داود من حديث
ابن مالك مرفوعا بلفظ وان لا يجتمعوا على ضلالة فهو اوقال غريب
واخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا تجتمع هذه الامة على
ضلالة ابدا وقال غريب واخرجه الحاكم في المستدرك من حد
ابن عمر ايضا بلفظ لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا ثم قال بعد كلام
طويل لكنا نقول ان للمعتمد بن سليمان احد ائمة الحديث وقد روى
عنه بهذا الحديث باسانيد تحتج بمثلها اهل الحديث فلا بد ان
يكون له اصل باحدهما ثم وجدنا له شواهد فذكرها كذا قال ابن
امام الكاملية وقال ابن الفركاح معناه عند المغاربة اخرج
الترمذي عن ابن عمر بلفظ ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد صلى الله
عليه وسلم على ضلالة يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار
قال ابو عيسى حديث غريب وقال يحيى ابن معين دراوردي ليس بشيء
وضعفه ابو حاتم وقال يروي عن الثقات احاديث منكرة
وقال ابو زرعة انه منكر الحديث ومن طريق المسيب وواضح
من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ لا تجتمع امة محمد على ضلالة الحديث
والمسيب مشهور ضعفه فهذه طرق الحديث الذي لهج به
اهل الاصول واعتمدوه في هذه المسئلة وليس بشيء منها يبلغ
درجة احاديث الصحيحين فضلا عن كونه متواترا وبما ذكر
يعلم قول ابن دقيق العيد في الباب من اخبار الاحاد يجعل المعنى متواترا
وان كان كل واحد من الروايات جاء احاد فليلحق بالمرويات الواردة
في شجاعة علي رضي الله تعالى عنه وذلك لان جميع روايات تدور
على الطرف الثلاثة ولا يصير المعنى متواترا بثلاث روايات والا
كذلك شجاعة علي فان المروي فيها لا يكاد ينحصر قال ابن برهان

هذه التعلقات ضعيفة لا تصلح معتمدا إنما المعتمد في كون الإجماع حجة أن السلف رضي الله عنهم كانوا يشددون النكير على من يخالف الإجماع ويخرج عنه ويمنعون من ذلك وهذا اثبات الإجماع فان جاء على من يخالف الإجماع ويخرج عنه التمسك باجماعهم الفعلي وهو ضعيف انتهى ونوزع في تضعيف الحديث بانه يقوى طرقه بعضها بعضا وكل اجماع فحجة على من بعدهم من الاعصار في كل عصر قبلا من كل عصر مستقبل فهو حجة على اهله اذ لو لم يكن كذلك لزم ان يكون حجة القيام دليل حجيته هذا خلق ثم انقراض عصره اي الاجماع بموت اهله لم يشترط وزاد ما لا يشترط فيه ذلك بقوله اي في اعتقاده وحجيته فلو اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته لان دليل السمع عام يتناول ما انقرض العصر وما لم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر فيبقى على اطلاقه اذ الاصل عدم التقييد وقيل يشترط لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه وعلى هذا القول الضعيف فهل بغير انقراضهم كلهم او غالبهم او علمائهم اقوال ستة حكاها الرملي وغيره ولم يجز لاهله اي الاجماع ان يرجعوا عنه الاعلى القول الثاني المشترط للانقراض فليس بممنوع من الرجوع اذ الدليل خلافه والاستثناء منقطع ويعتبر اللام فيه للامر وسكت بعد العاطف تخفيفا عليه اي القول الثاني قول من وله في حياتهم وصل مثلهم وبين المثلية بقوله فقيها اي مجتهدا والوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة فان خالف ينعقد اجماعهم عليه وتحصل الاجماع السابق تعريفه بالاقوال من كل العلماء المجتهدين كان يقولوا بجوازه او بالافعال بان يفعلوا

ذلك

ذلك كلهم فيدل فعلهم على جواز لعصمتهم وتحصل بقول بعض من العلماء المذكورين حيث باقيهم فعلا اي وفعل بعض آخرهم يكون كل من مصحوبا بانتشار لذلك القول والفعل مع سكوتهم اي سكوت باقي المجتهدين حصل على ذلك امكان النظر ولم ينكره احد منهم ولا كان بعد استقرار المذهب قبله وان يمضي زمن امكان النظر فيما عادة وان تكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وما رجحه المصنف من انه حجة هو الارجح لان سكوت الساكت تقريرا يظن منه الموافق والا لانكر ذلك واجماع ظني لانه لو لم يكن كذلك لم يكن حجة الامتناع حجية قول الله غير ورسوله ما لم يكن اجماعا وقد نص الشافعي على ان قول الواحد اذا انتشر اجماع لا يجوز مخالفته وفي ذلك خلاف طويل اختار البيضاوي انه ليس باجماع ولا حجة وقال الرافعي انه حجة وهل هو اجماع وجهان وقال النووي في الشرح الوسيط الصواب من مذهب الشافعي انه حجة واجماع ثم الصحابي المجتهد قوله عن مذهبه انه كذا على الجديد من قول الشافعي هو اي قوله المذكور لا يحتج به على احد من الصحابة المجتهدين اتفاقا ولا غيرهم من التابعين على الجديد فالصحابي مبتدأ اول وقوله مبتدأ ثان هو مبتدأ ثالث لا يحتج به خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الاول والرابط الضمير او قوله بدل من الصحابي بدل اشتمال والجملة الاسمية الخبر وذلك لاجماع الصحابة على جواز مخالفته بعضهم لبعض ولو كان حجة عليهم لوقع الانكار على المخالف منهم واذا جاز مخالفة كل واحد منهم فيجوز لغيرهم ايضا والاصل في الادلة ان لا تخص قوما دون قوم والاصل ان قولهم لم يكن حجة في زمانهم فكذا بعدهم عملا بالاستصحابي واستثنى السبكي

الرازي في المحصول الحكم التعبدي فإن قوله في حجة لظهوره إذ مستنده
فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ورد بأنه لا استثنا لانه ليس
عملا بقول الصحابي بل السنة إذ هو من قبيل المرفوع كما ذكره الحاكم
وغيره وفي القديم انه حجة وذلك لما ورد في حقهم من قوله صلى الله عليه
وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب بانهم ضعفوه
قال ابن حزم موضوع وقال البيهقي مشهور المتن واسانيده ضعيفة
فليرد الاحتجاج به اذ لا تقوم الحجة الا بالخبر المقبول ولو ثبت حمل الخطاب
فيه للعوام الذين كانوا في عصرهم فلا تناول للمجتهدين وإذا لم يكونوا
من اطلق به فالدلالة فيه على المدعى ولأن المجتهد لا يقلد مجتهدا
على أن ابن عبد البر فسر الحديث بالنقل لأن جميعهم ثقات عدول
مقبولو الرواية وعليه ان يرتجم باب الاخبار ولعله سقط
من الناسخ والخبر نوع مخصوص من الكلام وهو اللفظ المفيد المحتمل من حيث
كونه خبرا مع قطع النظر عن الخارج صدقا اي مطابقة الحكم للواقع
وكذبا اي عدم مطابقته له اي ان السامع اذا نظر مجرد اثبات شئ
لشئ أو نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق
له قد خلفيه ما كان صدقا محضا كالسما فوقنا أو كذبا كذلك كاجتماع
النقيضين ممكن في الخارج منه اي من الخبر من حيث هو نوع قد نقل
تواترا أي نقلا متواترا أو نقل تواتر فاقيم المضاف مقام المضاف
بعد حذفه هذا النوع للعلم اللام فيه داخلة على المفعول به
لتقوية العامل الضعيفة بالتاخير قد أفاد الالف فيه للاطلاق
وما عداه هذا النوع اعتبر نحذف المفعول أي اعتبره أحادا سواء
كان مشهورا أم لا فأول النوعين أي المتواتر اجمع لنا اللام فيه
لا التبليغ لمثله أي عن مثله فهي مثلها في قوله تعالى قال الذين كفروا للذين
آمنوا

آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم عزاه اي رواه عنهم
او اللام على بابها اي نسبة لهم وهكذا اي اعتبار الجمع يعتبر
في كل طبقة من طباق السند إلى الذي عنه الخبر يعني لابد من وجود
الصفات المعتبرة في الجمع والرواة للخبر في كل طبقة من طباقاته
الى منتهاه ولابد ان يكون المنتهى لا باجتهاد ولا يعقل والا كان خبر
جمع عن مثلهم وهكذا عن امر عقلي كاخبار الفلاسفة بقدم
لا يقال له خبر متواتر ولا يفيد قطعا لأن التباس الدليل
عليهم محتمل بل يكون المنتهى مدركا لسمع او بصر او بقية الحواس
الظاهرة كالاخبار بمكة والمدينة وكل جمع في طبقة من طبقاته
شرطه أن يسمعوا ممن فوقهم وظاهر عبارة بعض ان يروي
جمع يستحيل تواطوهم على الكذب عن مثلهم شمول رواياتهم عن
مثلهم سماعا او غيره من وجوده التحمل والله اعلم وشرطه ايضا
الكذب اي صدوره منهم بالتواطي او بالغلط يمنع لان كثرتهم
يمنع من احتمال صدور الكذب منهم عمدا تواطيا او غلطا او ضابطا
لخبر المتواتر افادة العلم بصدقه فاذا علم ذلك عادة علم ووجود
الشرائط واذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار النظم
كاصله على ما ذكره في شروط المتواتر انه لا يشترط اسلام المخبرين
ولا عدم التهم ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود
الامام المعصوم ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد
ثانيهما الآحاد اي خبره وهو ما لم يبلغ رواته عدد المتواتر واحدا كان
او اكثر افاد العلم بقرائن منفصلة ام لا يوجب العلم عند عدالة رواته
اذ لا يجب العمل بخبر فاسق او مجهول لا يوجب العلم لان دلالته
ظنية وواجب العمل لأنه تعالى اوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشر

بالنذار من الفرقة بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
والانذار الخبر المخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب ان تكون
أهل التواتر لانها اسم ثلاثة فاكثر فالطائفة منها يصح ان تكون
واحدا او اثنتين وأيضا عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقائع
المختلفة التي لم تكد تحصى وشاع ذلك وذاع ولم ينكره عليهم
احد لكن عنده اي خبر الاحاد الظن حصل لان الاصل صدق رواية
وعدم غلطه وكذبه مرسلا ومسندا قدما اي خبر الاحاد والالف
للاطلاق لان العطف باو وفان اريد بهما معنى الواو فللتنبيه والفرق
متعلق بقسم وسوف ياتي ذكر تعريق كل منهما اذ ذكر منهما قد وجد
فحيثما اي في اي موضع من السند بعض الرواه ثابت فاعل يفقد
فعل الشرط محذوف تفسره قوله يفقد فهو نظير قوله تعالى وان
احد من المشركين استجارك لاختصاص الشرط بالافعال اي حيث
فقد ايصال السند في موضع منه سواء ترك ذكر الصحابي او من بعده
فقول من بعد الصحابي التابعي او غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا يسقط للواسطة بينه وبين من فوقه منقطعا كان او معضلا
او معطلا فكل ذلك مرسل على المشهور من اصطلاح الاصوليين
اما المشهور عند علماء الاثر فالمرسل قول التابعي صغيرا كان او كبيرا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو
ذلك فان كان ذلك من تابعي التابعي او ممن بعدهم فمعضل وهو ما سقط
منه راويان فاكثر والمنقطع ما سقط منه راو فاكثر وعرفه العراقي
بانه ما سقط منه واحد غير الصحابي وما بعده هما اتصل اسناده لا
بان كل رواية مذكورين في اسناده وهو طريق المتن والسند
الاخبار

الاخبار عنه والمتن غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام مسند وهذا ما يشمل
المرفوع والموقوف والمقطوع الظرف متعلق بالوصف والوصف خبر
وصفة الخبر لا المرسل فليس بحجة للجهل بحال الساقط لاحتمال كونه مجروحا والامة
اتفقوا على رد المرسل في الشهادة وهو ان لا يذكر الشاهد من شهد على شهادته وليم يجعلوا
تركه بعديلا له فكذا الرواية بجامع اشتراط العدالة هذا هو الصحيح وعليه الاكثر
منهم الشافعي قال ابن عبد البر وهو قول اهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المذهب الذي
استقر عليه اراجيح حفاظ الحديث ونقاد الاثر لكن مراسيل الصحابي تقبل خلافا
لابي اسحاق الاسفرايني وهو قول شاذ والذي عليه الاكثرون مراسيلهم حجة لان
الصحابي اما سمع من النبي صلى عليه وسلم او من صحابي والصحابة كلهم عدول
واحتمال رواية عن تابعي قادر بفتح التحتية في المشهور
وكان سعيد يكرهه ويقول سيب الله في النار من سيب ابي ووالدي المسيب جد
بمهملة فراي قنوف القرشي الالف للاطلاق ونائب الفاعل
ما فيه محتمل لكونه موصولا اسيا اي الذي رواه فالضمير لما ومرضيا
اي مرويه فالضمير لسعيد مال وذلك لانها تتبعت فوجدت له

كلها مسانيد واذا انضم الى المرسل فوجدت ما يتقوى به يكون حجة
كان كان مرسله معروفا بانه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب وان تكون
اكثر رواياه عن الصحابة وان لا ينفرد عن الثقات الا ببعض لفظ من الفاظهم
بحيث لا يخل به المعنى واعتضد بضعيف صالح للترجيح كفتوى صحابي
او فعله او قول اكثر العلماء او اسناد من مرسله او غيره بان يشتمل
على ضعف